الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

جرائم الإعتداء على الخصوصية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- خطاب عبد الكريم

- بليزاك هشام

إشراف الأستاذ:

- د. قمرة نذير

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	د. يحياوي حمزة	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	رئيسا
2	د. قمرة النذير	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3	د. عمارة عمارة	أستاذ تعليم عالي	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 1444-1445هـ/2023-2024م

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حطاب عبد الكريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 00233500 والصادرة بتاريخ 2016/11/24 بئر توتة

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: مذكرة ماستر حول الإعتداء على الحرمة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/05/27

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

.....

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بليزاك هشام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .. طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208489175 والصادرة بتاريخ 2022-09-12 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جرائم الاعتداء على الخصوصية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/28 .....

توقيع المعني(ة)

شكر وعرفان

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ويشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والثناء الخالص إلى الأستاذ المشرف

الأستاذ قمرة نذير

الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث بالإضافة إلى أخلاقه الفاضلة التي التمسناها من خلال إشرافه على هذا العمل

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الأفاضل الذين ساعدونا بتوجيهاتهم لإتمام المسار الدراسي

ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين سننال شرف مناقشتهم لهذه الدراسة فلهم منا جزيل الشكر.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين

و

إلى كل أفراد عائلتي وزملائي

خطاب عبد الكريم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين

و

إلى كل أفراد عائلتي وزملائي

بليزاك هشام

جدول الإختصارات

الرمز	الصيغة
ط	طبعة
ص	صفحة
تح	تحقيق
د.س	دون سنة
د.ت	دون تاريخ

مقدمة

مقدمة:

مع تقدم التكنولوجيا وتوسع استخدام وسائل التواصل وتطور الإتصالات الرقمية، أصبحت حياة الفرد وخصوصيته أكثر تعرضاً للإنتهاكات والإعتداءات.

تعتبر الخصوصية أساسية للفرد، حيث تمثل الحق في الحفاظ على جوانب حياته الشخصية، فقد تشمل حياة الفرد وخصوصيته العديد من الجوانب مثل الاتصالات الشخصية، والمراسلات، والمعلومات الصحية، والنشاطات الاجتماعية والمهنية، ويعتبر حق الفرد في الخصوصية مكملاً لحرية التعبير والحق في الحياة، ويحميه من التدخلات غير المشروعة والاعتداءات على حياته الشخصية والمهنية، ولهذا فإن احترام خصوصية الفرد يعتبر أساساً لبناء مجتمع يتسم بالاحترام المتبادل والثقة بين أفراده، ومع ذلك، فإن أمر الخصوصية الشخصية تتطلب التفكير العميق واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها في ظل التطورات السريعة في عصرنا الحالي.

حيث أصبحت جرائم الاعتداء على الخصوصية أمرًا شائعًا ومتزايد الانتشار، وتتنوع جرائم الاعتداء على الخصوصية بين التجسس على المراسلات الإلكترونية، والتصوير أو التسجيل غير المصرح به، وغيرها من الأفعال التي تنتهك حق الفرد في الخصوصية، ويُعتبر فهم طبيعة وآثار جرائم الاعتداء على الخصوصية أمرًا بالغ الأهمية، حيث يمكن أن تؤدي هذه الجرائم إلى آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الضحايا، بالإضافة إلى الأضرار المادية التي قد تحدث.

وفي القانون الجزائري، يُعتبر الحفاظ على الخصوصية من القيم الأساسية التي يجب حمايتها واحترامها، حيث تُعتبر جرائم الاعتداء على الخصوصية من بين أخطر الجرائم التي يمكن ارتكابها، كونها تنتهك حقوق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم وحماية معلوماتهم الشخصية، ولهذا وضع المشرع الجزائري بنودًا وقوانين لحماية الخصوصية ومعاقبة الأفراد الذين ينتهكون هذا الحق، حيث تشمل هذه القوانين العديد من الأفعال التي تعتبر انتهاكًا للخصوصية، مثل التجسس، والتصوير أو

التسجيل غير المصرح به، ونشر المعلومات الشخصية دون إذن، والاعتداء على المراسلات الإلكترونية، والاختراقات الإلكترونية.

ومن المهم دراسة هذه الظاهر والبحث عن السبل الكفيلة بالحد من انتشارها ومعالجتها، سواء من خلال التشريعات والقوانين التي تحمي الخصوصية، أو من خلال التوعية والتثقيف بين الناس حول خطورة هذه الجرائم وكيفية حماية خصوصيتهم والتعامل بحذر مع الوسائل الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنه تم طرح إشكالية للتطرق إلى موضوع جرائم الإعتداء على الخصوصية لدى المشرع الجزائري، وتم طرح السؤال الرئيسي كما يلي:

فيما تتمثل صور جرائم الاعتداء على الخصوصية لدى المشرع الجزائري؟

ومن خلال سؤال الإشكالية الرئيسي تندرج منه أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم الحق في الخصوصية؟
- ما هي صور الاعتداء على الحياة الخاصة لدى المشرع الجزائري؟
- ما هي العقوبات التي نص المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الإعتداء على الخصوصية؟

2. أهمية الدراسة:

دراسة جرائم الاعتداء على الخصوصية في التشريع الجزائري تحمل أهمية أكاديمية وعلمية كبيرة وتتمثل على النحو التالي:

- أهمية الموضوع لدى المجتمع الجزائري، وذلك لما تحمله هذه الدراسة حول ماهية الحماية القانونية التي قررها المشرع الجزائري حول التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد.
- يوفر دراسة جرائم الاعتداء على الخصوصية فرصة للباحثين والأكاديميين لتحليل وفهم عميق للتشريعات والأنظمة القانونية المتعلقة بالخصوصية في القانون الجزائري.

- دراسة لتحسين السياسات القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية، من خلال تقديم توصيات لتطوير القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- رفع مستوى النقاش العام حول قضايا الخصوصية والحاجة إلى حمايتها بشكل فعال في التشريع الجزائري.

3. أهداف الدراسة:

إن دراسة جرائم الاعتداء على الخصوصية في التشريع الجزائري تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة، منها:

- التعرف على مفهوم الحق في الخصوصية
- التعرف على أهم الجرائم الإعتداء على الخصوصية التي تطرق إليها المشرع الجزائري.
- التعرف على العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري.
- الحصول على شهادة الماستر في القانون الجنائي.

4. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع دراسة جرائم الإعتداء على الخصوصية لدى المشرع الجزائري له أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل في:

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي لموضوع جرائم الإعتداء على الخصوصية.

الأسباب الموضوعية:

- الاهتمام بميدان حقوق الإنسان، والحرية الشخصية لدى الأفراد في المجتمع الجزائري.
- المساهمة في تحديث القوانين التشريعية لمواكبة هذه التطور التكنولوجي.

- المساهمة في تطوير المعرفة القانونية والبحثية في مجال حماية الخصوصية.
- زيادة وعي المجتمع بأهمية الخصوصية وكيفية حماية أنفسهم من التعديات.

5. صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي تعرضنا لها خلال فترة تحضيرنا لهذه الدراسة هو قلة المصادر العلمية وخصوصا المصادر المتعلقة بالوسط الرقمي.

6. منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي لدراسة موضوع جرائم الإعتداء على الخصوصية لدى المشرع الجزائري وذلك لتطرقنا للعديد من الدراسات التي تعالج الموضوع مع التطرق إلى النصوص التشريعية التي نصها المشرع الجزائري.

7. خطة الدراسة:

لدراسة موضوع جرائم الإعتداء على الخصوصية لدى المشرع الجزائري يتكون هيكل الدراسة من فصلين: الفصل الأول والذي جاء بعنوان: "ماهية الحق في الخصوصية"، والذي اشتمل على مبحثين، المبحث الأول والذي حمل عنوان: "مفهوم الحق في الخصوصية"، والمبحث الثاني والذي حمل عنوان: "تطور الحق في الخصوصية". أما الفصل الثاني والذي جاء بعنوان: "صور الاعتداء على الحياة الخاصة"، والذي تضمن مبحثين هو الآخر، المبحث الأول والذي كان بعنوان: "صور الاعتداء على الحياة الخاصة من الجانب المادي"، أما المبحث الثاني وكان بعنوان: "الاعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الرقمي".

الفصل الأول:

ماهية الحق في الخصوصية

الفصل الأول

ماهية الحق في الخصومة

إن موضوع الحق في الخصوصية هو أحد المسائل الهامة التي تثير الكثير من النقاشات اليوم، حيث يتعلق هذا الحق بحماية الأفراد والمجتمعات من التدخلات غير المرغوب فيها في حياتهم الشخصية والخاصة، ويشمل هذا الحق حماية المعلومات الشخصية، والصورة، وغيرها من الأنشطة التي يرغب الأفراد في الحفاظ على خصوصيته، وتتجلى أهمية الحق في الخصوصية بسبب مشاركة البيانات الشخصية بشكل كبير، مما يزيد من خطر انتهاك الخصوصية، ويتنوع الحق في الخصوصية من منظور قانوني، حيث يختلف تفسيره وتطبيقه من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، فمن خلال استكشاف موضوع الحق في الخصوصية، ندرك أهمية وضرورة وضع قوانين وسياسات تحمي هذا الحق الأساسي للأفراد، وتحدد الحدود المسموح بها لجمع واستخدام البيانات الشخصية، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية والتقنية للمجتمعات المعاصرة، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

المبحث الثاني: تطور الحق في الخصوصية

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

تزايدت المخاوف بشأن استخدام البيانات الشخصية لأغراض غير مشروعة كالجرائم، مما أثار الحاجة إلى حماية أفضل للخصوصية وتشديد التشريعات المتعلقة بهذا الجانب، لذا يعد فهم مفهوم الحق في الخصوصية ضروريًا لفهم كيفية حماية حقوق الأفراد والحفاظ على سلامتهم في هذا الوقت وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال دراسة تعريف الحق في الخصوصية (المطلب الأول) ونطاق الحق في الخصوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

إن التطرق إلى مفهوم الحق في الخصوصية وصورها وخصائصها يعد ضروريا وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال مدلول الحق في الخصوصية (الفرع الأول) وخصائص الحق في الخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول الحق في الخصوصية

تعددت المفاهيم اللغوية والإصطلاحية حول الحق في الخصوصية وهذه بعض التعاريف التي تطرقت إلى هذه النقطة: يعبر مصطلح الخصوصية في اللغة عن حال الإنفراد الذي هو نقيض العموم، فيُقَالُ: اختص فلان بالأمر وتخصص لَهُ إذا انْفَرَدَ، وخص غيره واختصه ببرِهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِيّة.[1]

وقد أشار الإسلام إلى حق الخصوصية على أنه يمثل المشاعر الإنسانية التي تبعث في النفس نزوعا فطريا يدفع الإنسان دفعا لصيانة الجوانب الخاصة في حياته وتنأى به عن أن تكون عوراته حمى مباحا لمن يدفعه الفضول أو القصد السيئ للاطلاع عليها، ويستوي أن تنطوي

[1] محمد بن مكرم أبو الفضل، "**لسان العرب**"، ج 7، ط3، فصل الخاء المعجمة، دار صادر، بيروت، 1993، ص24.

الخصوصيات على رذائل مستهجنة، كارتكاب جرائم أو أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة من إظهارها.[1]

يعتمد فقهاء القانون العام على هذا النوع من التعاريف، حيث تنبع خلفياتهم من الحاجة إلى حماية الفرد ضمن العلاقة بينه وبين الدولة، ويهدفون إلى وضع حدود واضحة لسلطات الدولة لمنعها من التدخل في الحياة الخاصة للأفراد.[2] حيث يُعرِّف الفقه الأمريكي الخصوصية بأنها "حق الفرد في السلام والهدوء، وفي الابتعاد عن الإزعاج أو التسبب في القلق[3]".

والحق في الخصوصية لا يقتصر فقط على الحفاظ على بعد الآخرين، بل يتجاوز ذلك ليشمل حق الفرد في التمتع بحياته بطريقة تلاؤمه، دون تدخل خارجي، ويشير جون شاتوك إلى أن الحرية الشخصية تتضمن حق الفرد في ممارسة أنشطته الخاصة بحرية، حتى لو كانت هذه الأنشطة مرئية للجميع، فالإنسان يحظى بالحرية في اختيار مظهره الشخصي وطريقة تصرفاته، بما يعكس شخصيته، بما في ذلك قيادة الدراجة النارية دون ارتداء الخوذة الواقية للرأس[4].

وحسب التوصية الصادرة عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في 23 جانفي 1970م، يُعرّف الحق في الخصوصية بأنه القدرة على توجيه حياة الفرد كما يرغب دون تدخل غير مبرر، ويشمل هذا الحق العديد من الجوانب المتعلقة بالحياة الخاصة، مثل الحياة العائلية والمسكنية، وسلامة الجسم والشرف والاعتبار، ويتضمن أيضًا منع إعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد، ومنع الكشف

---

[1] يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، "**أحكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية عبر وسائل التقنية الحديثة دراسة فقهية**"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد2، المجلد5، مصر، 2018، ص546.

[2] حسينة شارون، "**الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2015، ص 62.

[3] اسمهان بن مالك، "**الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء مرحلة التحقيق**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 2، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة مارس 2018، ص 1023

[4] لوني نصيرة، نجيم حبيب جبل المشايخي، "**الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد6، العدد4، الجزائر، 2021، ص504.

عن معلومات خاصة قد تسبب الحيرة أو الحرج، ونشر الصور الفوتوغرافية دون إذن، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة، وحماية الاتصالات الخاصة، ومنع كشف المعلومات الخاصة[1] .

ومنه نستنتج أن مفهوم الحق في الخصوصية يشير إلى الحق الذي يتمتع به الأفراد للحفاظ على خصوصيتهم وسرية حياتهم الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم دون تدخل غير مشروع من الأفراد الخارجيين، مما يسمح لهم بالسيطرة على البيانات والمعلومات التي يتم جمعها عنهم واستخدامها.

الفرع الثاني: خصائص الحق في الخصوصية

في هذا الفرع، سنتناول خصائص الحق في الخصوصية من حيث الاتساع والنسبية والسرية.

أولاً: الاتساع

يغطي الحق في الخصوصية نطاقًا واسعًا من الحياة الشخصية وحرمات الإنسان، حيث يجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية ويمنح الفرد العديد من السلطات تجاه الآخرين، مما يجعله أحد أوسع الحقوق، ويتضح ذلك من خلال: الاعتراف بسلطة الشخص في الاعتراض على تدخل الآخرين والتحقيق في خصوصياته، وسلطة الشخص في الاعتراض على نشر وتبادل ما يتعلق بخصوصياته.

ثانيًا: النسبية

تتجلى هذه النسبية في الاختلافات التي تظهر من مكان إلى آخر، ومن زمان لآخر، ومن شخص لآخر.

[1] ريم بلحسن أحمد بولباري، "**الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد5، العدد3، الجزائر، 2020، ص241.

- النسبية من حيث المكان: تختلف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات من مكان إلى آخر، ومنه تختلف الخصوصية أيضًا من بلد لآخر، حيث تُحكم المعتقدات الدينية دورًا كبيرًا في حماية خصوصية الأفراد، ففي الدول الإسلامية، يُعتبر الوازع الديني أحد المحافظين الرئيسيين على خصوصية الأفراد، بينما يقل دوره في البلدان غير الإسلامية[1].
- النسبية من حيث الزمان: تتجلى النسبية في فهم الخصوصية من حيث الزمان، حيث يتغير مفهوم الخصوصية بتطور المجتمع والمصالح المتجددة. يمكن أن يصبح ما كان غير خصوصي في الماضي اليوم خصوصيًا، والعكس صحيح[2].
- النسبية من حيث الأشخاص: يتفاوت الحق في الخصوصية باختلاف مراكز الأفراد القانونية ووظائفهم وعلاقتهم بالمصالح العامة، حيث يتعرض المسجون والأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة لمزيد من الانتقاد والكشف عن خصوصياتهم، نظرًا لمسؤولياتهم العامة والمصلحة العامة التي ينبغي أن يُظهروها، بالمقابل، يحظى الشخص العادي بحماية أكبر لخصوصيته.

ثالثًا: السرية

تُعَدُّ السرية واحدةً من الخصائص المميزة لحق الخصوصية، وتُعتبر من العناصر الأساسية التي يستند إليها هذا الحق، حيث أقرها القانون لضمان احترام شرف الفرد وحماية شخصيته، ويتمثل الحق في الخصوصية في وضع ستار من السرية على الأمور، سواء كانت وضعًا حاليًّا أو جديدًا، ولتحديد مفهومه ومدى تمتع الفرد بالسرية، ظهرت عدة معايير تُعين في ذلك:

---

[1] عصام أحمد البهجي، "**حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، (د.ت)، 127.

[2] بن حيدة محمد، "**الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة دراسات قانونية**"، مركز البصيرة للبحوث والإستشارت والخدمات التعليمية، العدد 12، الجزائر، 2011، ص47.

- معيار الضرر: يُنظر إلى السرية على أنها كل ما من شأنه أن يلحق ضررًا بسمعة الشخص أو يؤثر على كرامته، ويعتبر إفشاؤه نوعًا من التشهير إذا كان هناك مصلحة تحتاج للحماية، وبموجب هذا المعيار، يُعتبر السرَّ سرًا إذا كان إفشاؤه سيسبب ضررًا[1].
- معيار المصلحة: يقوم هذا المعيار على المصلحة، حيث يُعتبر السرَّ مطابقًا للمصلحة الشرعية إذا كان هناك سبب مقنع للحفاظ على السرية وتقييدها لأشخاص معينين، وعندما تنتهي المصلحة، تنتهي السرية أيضًا، فمثلاً، إذا كشف شخص ما لأخصائي مهنته سرًا مطلوبًا بموجب القانون، فإن هذا لا يُعد جريمة[2].
- معيار الإرادة: تُعتبر المعرفة سرًا إذا كان الشخص المعني يرغب في تقييدها، وتعتمد السرية هنا على إرادة صاحب السر في تقييدها لأشخاص معينين، ويُعتبر الشرط الأساسي لنظرية الإرادة هو علم صاحب السر، سواء كان ذلك ضمنًا أو صريحًا.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الخصوصية

تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية يُعتبر أمرًا لا يقل أهمية عن تحديد مفهوم هذا الحق، وقد اتبع الفقه والقضاء مسارات متعددة في تصنيف الحق في الخصوصية قانونيًا.

يعتبر الاتجاه الأول أن هذا الحق يندرج ضمن حقوق الملكية، حيث يُنظر إليه على أنه حق مملوك يعود للفرد بمثابة ملكية (الفرع الأول)، بينما يرى الاتجاه الثاني أن الحق في الخصوصية يعتبر من حقوق الشخصية، الذي يتماشى مع طبيعة الإنسان نفسه وصفاته الفردية (الفرع الثاني).

---

[1] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص49.

[2] نعيمة مراح، "**الحماية الجزائية الشرف والاعتبار في القانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006، ص132.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية من حقوق الملكية

في البداية، كانت القوانين، ولا سيما القانون الفرنسي، لم توضح بدقة طبيعة الحق في الخصوصية، وقد اتجه جانب من الفقه القانوني نحو الاعتقاد بأن الإنسان له حق الملكية على حياته الخاصة، وبأنه يُعتبر مالكًا لهذه الحياة ويجب احترام خصوصيته دون أي تجاوز، يقوم هذا الاتجاه على فكرة أن للإنسان حق الملكية على صورته، وبالتالي فهو له الحق في التصرف في هذه الصورة كما يشاء،[1] وفي الوقت نفسه، يُحظر تصوير الشخص واستغلال صورته بدون رضاه، حيث يُعتبر هذا التصرف انتهاكًا لحقه في الخصوصية، وبناءً على هذا الاتجاه، يُعتبر أن حياة الإنسان الخاصة هي ملك له، مما يستدعي النظر إلى جوانب متعددة للشخصية كجزء من حق الملكية[2].

يستخدم القانون الإنجليزي الاعتداء على حق الملكية كمبرر لحماية الخصوصية وفقًا للأستاذ ديرك هيمي، المحامي العام بلندن، حيث يعتبر الحق في الخصوصية ملكية خاصة لكل فرد، مماثلة لملكيته لمنزله وملابسه، على سبيل المثال، أكدت محكمة السين التجارية في حكمها في 26 فبراير 1963 أن لكل شخص حقًا ملكيًا مطلقًا في استعمال صورته[3].

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تمثيل الخصوصية كحق ملكية يعطي صاحب الحق سلطات مطلقة في استعمالها واستغلالها، وبالتالي يوفر حماية واسعة للحق في الخصوصية، وفي هذا السياق، يمكن للشخص الذي يتعرض لاعتداء على حياته الخاصة أن يلجأ إلى القضاء دون الحاجة لإثبات الضرر، على غرار الحقوق المالية، ومع ذلك، لم تحظ مبررات هذا الاتجاه بقبول واسع من قبل جوانب أخرى من الفقه[4].

---

[1] سعيداني نعيم، "**الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021، ص36.

[2] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص41.

[3] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص42.

[4] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية من حقوق الشخصية

تُعرف الحقوق اللصيقة بالشخصية كتلك الحقوق التي تتعلق بمكونات وعناصر الشخصية في جوانبها الطبيعية والمعنوية المتعددة، ووجدت نظرية الحقوق الشخصية مكانتها في الفقه في بداية القرن الماضي، عندما بدأ الفقهاء الألمان في دراسة المادة 823 من القانون المدني الألماني، هذه المادة تنص على أن الشخص الذي يرتكب عمدًا أو عن طريق الإهمال أي اعتداء على حياة أو جسم أو صحة أو حرية أو ملكية شخص، يكون ملزمًا بتصحيح الضرر الذي تسبب فيه وتنقسم الحقوق الشخصية إلى قسمين:

- القسم الأول: يشمل الحقوق المتعلقة بالجوانب المادية للشخصية، مثل الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة.

- القسم الثاني: يشمل الحقوق التي تحمي الجوانب المعنوية للشخصية، مثل الحق في السمعة والشرف والاعتبار والمعتقدات والمشاعر والرغبات[1].

- حيث تُعرّف حقوق الشخصية بأنها الحقوق المتنوعة التي تشمل جوانب الشخصية من النواحي المادية والمعنوية، سواء كانت فردية أو اجتماعية، وتشمل هذه الحقوق كل ما يتعلق بالجوانب المادية والمعنوية للشخص، ويُعتبر الحق في الخصوصية، بحسب هذا الاتجاه، من الحقوق الملازمة للشخصية، ويقوم هذا الحق على حماية الكيان المادي والمعنوي للإنسان، ويتعلق بمقومات وعناصر الشخصية[2].

- يُجمع الفقه الفرنسي حديثًا على أن الحق في الخصوصية يُعد من الحقوق الشخصية، وأن الحماية القانونية لهذا الحق تستند إلى الحق الشخصي في حرمة الحياة الخاصة، ويمنح اعتبار الحق في الخصوصية من ضمن حقوق الشخصية، حماية وقائية من أي خطر، حيث يستطيع المتضرر

[1] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص38.

[2] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص43.

أن يطلب منع أو إيقاف أي اعتداء على حقه دون الحاجة إلى إثبات الخطأ والضرر، وبناءً على المادة 09 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على حق كل فرد في احترام حياته الخاصة، تُعتبر هذه المادة أساسًا للحماية القانونية لهذا الحق، ولا تعتمد فقط على أحكام المسؤولية المدنية، وإنما تتطلب اعتبار حق شخصي يتضمن حرمة الحياة الخاصة[1].

– في القانون الجزائري، يظهر موقف المشرع الجزائري من طبيعة الحق في الخصوصية بوضوح من خلال نص المادة 47 من القانون المدني،[2] حيث تحدد هذه المادة وجود مجموعة من الحقوق المعروفة باسم "الحقوق الملازمة للشخصية"، وتعتبر الحق في الخصوصية جزءًا من هذه الحقوق، وبالتالي، يتمتع بحماية قانونية في إطار القانون الجزائري نتيجة للاعتراف به كحق ملازم للشخصية[3].

[1] نايل إبراهيم عيد، "**الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص4.

[2] انظر: المادة 47، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، 30 سبتمبر سنة 1975.

[3] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص39.

المبحث الثاني: تطور الحق في الخصوصية

يعتبر الحق في الخصوصية أحد القضايا الأساسية التي أخذت مساحة واسعة في القانون، حيث يتعلق هذا الحق بحماية الحياة الشخصية للأفراد من التدخل غير المرغوب فيه، ويعكس تاريخ تطور الحق في الخصوصية التحولات الاجتماعية والقانونية، والذي تفاعل بشكل مستمر مع تغيرات العصر، وفي هذا المبحث سنقوم بتتبع تاريخ تطور الحق في الخصوصية من خلال التطرق في (المطلب الأول) على الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة وفي (المطلب الثاني) الحق في الخصوصية في التشريعات الحديثة.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة

سنبحث في هذا المطلب مفهوم الخصوصية في الشرائع القديمة، من خلال التطرق في (الفرع الأول) إلى الحق في الخصوصية في الشرائع الوضعية، وفي (الفرع الثاني)، سنتناول الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية.

الفرع الأول: الحق في الخصوصية في الشرائع الوضعية

في هذا الفرع سنتطرق إلى بعض الشرائع الوضعية التي أشارت للحق في الخصوصية.

أولا: مدونة حمورابي في بابل:

وهي منطقة تقع في بلاد ما بين النهرين ومناطق مجاورة لها، تميزت هذه المدونة بصرامة أحكامها الجنائية، حيث جاءت المادة الخامسة والعشرون لتنص على عقوبة قاسية: "إذا فتح شخص ما ثقبًا في منزل ليسطوا عليه، يجب أن يقتل ويدفن أمام الثقب الذي فتحه". يظهر من هذا النص أن الحماية التي كان يوفرها قانون حمورابي كانت تركز على الحماية الجسدية للمنزل، حيث يُعتبر

المنزل كيانًا ماديًا، وهذا النص يهدف إلى حماية سكينة المنزل من التعدي عليه، وخاصة عندما يتم الاقتحام والدخول إليه بشكل غير قانوني عبر فتح ثقب في جدرانه[1].

ثانيا: التشريع اليوناني

على الرغم من تاريخه العريق والمتميز بحضارته المتقدمة وديمقراطيته، كان يقضي بتحكم الفرد تمامًا تحت سلطة الدولة، حيث كان مخضعًا لها في جميع جوانب حياته دون قيود أو حدود. لم تكن هناك حرية في اختيار الديانة، بل كان على الأفراد اعتناق دين الدولة، ولم تضمن الحريات الفردية، حتى بدون ارتكاب جريمة، فلم يكن للأفراد حق في الخصوصية الشخصية أو ملكية الممتلكات أو حرمة المسكن،[2]ومع ذلك، كان للتشريع اليوناني بعض الضوابط لحماية حرمة المسكن، حيث كان يمنع بناء الشرفات البارزة بها، وذلك لحماية خصوصية الأفراد وعدم تعرضهم للتجسس، كما أقر التشريع إنشاء هيئة تسمى "الغيفور" أو "الرقباء الشعبيون"، والتي كانت مسؤولة عن مراقبة النظام العام والتأكد من الالتزام بالقانون والأخلاق، ومنع التطفل على الآخرين، وتجريم التجسس[3].

ثالثا: القانون الروماني

كان يتميز بتفانيه في تحقيق العدالة، حيث عرف الفقهاء القانون بأنه مجموعة من المبادئ التي استمدتها الطبيعة، بهدف تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، وقد اعتنق الرومان قيمًا سامية، مثل المساواة في الحقوق والواجبات، وألغوا التفرقة بين الأغنياء والفقراء، كما كفل القانون الروماني حماية حق الخصوصية، حيث اعتبر انتهاك حرمة المسكن إساءة للشخص نفسه، ويصف

---

[1] عبد المالك سلاطنية، "**تاريخ النظم في الحضارات القديمة وأثرها على التشريعات والمواثيق الدولية**"، دار هومة، الجزائر، (د.س)، ص124.

[2] مجادي نعيمة، **الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق –دراسة مقارنة–**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة لجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019، ص18.

[3] مجادي نعيمة، المرجع نفسه، ص18.

الرومان المسكن بأنه مكان مقدس محمي من الآلهة، مما يظهر أن حماية المسكن كانت لها جوانب دينية، ومع مرور الزمن، تطورت هذه الحماية لتصبح جزءًا من النسيج الاجتماعي[1].

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية

سنتناول في هذا الفرع الديانة المسيحية وما تضمنته من تعاليم، وكيــف تعاملت الكنيسة مع الحق في الخصوصية (أولا) ثم نستعرض الحق في الخصوصية من منظـــور الشريعة الإسلامية (ثانيا).

أولا: في الديانة المسيحية:

أمر سيدنا عيسى عليه السلام الناس أن يهتموا في حياتهم بما يأكلون وبما يشربون ولأجسادهم بما يلبسون فالحياة الدنيا ما هي إلا وسيلة مؤقتة لغاية عليا، هي السعادة الأبدية.[2]

يذكر في الإنجيل تحذيرات بشأن احترام حرمة الحياة الشخصية وحماية الكرامة، مع التأكيد على ضرورة تجنب الزنا والتدخل في الأمور الخاصة للآخرين، ومع ذلك، لم يحدد القانون الكنسي بوضوح ما يعتبر انتهاكاً لحرمة الحياة الشخصية، ورغم أن الأحكام الجزائية التي وردت قد تطرقت إلى المصلحة القانونية، إلا أنها تجاوزت المرحلة الأولية التي كانت تتعلق بالأماكن المقدسة، وتؤمن الديانة المسيحية بحماية خصوصية الفرد من خلال حماية محل سكنه، مؤكدة أن أمن المسكن يعد جزءًا من المصلحة القانونية التي يتم حمايتها، وهذا يعكس التوجه نحو تحديد المصلحة القانونية المتعلقة، حيث يُعتبر المسكن المكان الذي يمارس فيه الفرد حريته ويحافظ على حياته الخاصة[3].

---

[1] بن مالك اسماهان، المرجع السابق، ص1020.

[2] أنظر: إنجيل متى الإصحاح السادس، 25-31، إنجيل لوقا، الإصحاح 12، الآية 22.

[3] خلف الله زهرة، "**الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2017، ص20-21.

ثانيا: في الديانة الإسلامية

سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بالاعتراف بحقوق الإنسان، بمدى يزيد عن ثلاثة عشر قرناً، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع حقوق الإنسان بشمولية شاملة وتوفير كافة الضمانات اللازمة لحمايتها وصيانتها، فعندما ننظر إلى حقوق الإنسان من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، نجد أنه تم تناول كل منها بالإقرار والتأكيد في نصوص الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر هذه الحقوق في الإسلام حقوقاً ذاتية يكتسبها الإنسان من إنسانيته، وهي ملزمة بحكم مصدرها الإلاهي، ولا تقبل أي تعديل أو تعطيل، ولا يجوز سلبها عن الإنسان إلا بسلطان الشريعة الإسلامية نفسه ووفقًا للإجراءات المحددة.

تعددت الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وقد صاغها المؤتمر الإسلامي العالمي المنعقد في لندن في أبريل 1980م، لتشمل حقوق الإنسان التي منحها الإسلام لحرمة الحياة الخاصة والقيود المفروضة عليها، وقد اعترفت الشريعة الإسلامية بهذا الحق ابتداء وعرفت له تطبيقات عديدة[1].وقد أشار الفقه الإسلامي إلى حق الفرد في حرمة مسكنه والعيش فيه آمنا دون تدخل الآخرين، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (3) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (4) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تبدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ(5)﴾[2]، فهذه الآيات تقرر حرمة المسكن وحق الفرد في أن يتمتع وهو في مسكنه بهذه الحرمة بعيدا عن تدخل الآخرين وفضولهم.

[1] ريهام رمضان سيد، "**الخصوصية المعلوماتية مفاهيمها ونشأتها وتطورها**"، المجلة العلمية لكلية الآداب، العدد73، مصر، 2020، ص339-340.

[2] سورة النور، الآيات 3، 4، 5.

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية في التشريعات الحديثة

تتنوع التشريعات الحديثة في مدى حماية الخصوصية ونطاق تطبيقها، لذا، سنتناول في هذا المطلب تحليلا لأسس التشريعات الحديثة التي أدت إلى صياغة وتطبيق حق الفرد في الخصوصية من خلال (الفرع الأول) الإتفاقيات والمؤتمرات المعلنة بحماية الحق في الخصوصية و (الفرع الثاني) الحق في الخصوصية في التشريعات الداخلية.

الفرع الأول: الإتفاقيات والمؤتمرات المعنية بحماية الحق في الخصوصية

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الإتفاقيات والمؤتمرات التي تضمنت الحق في الخصوصية.

أولا: حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات العالمية

بدايةً، يُعتبر حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات العالمية أمرًا ذو أهمية بالغة، حيث تُبرز هذه الاتفاقيات الدولية التزاماً صريحًا بحماية الحياة الخاصة، مع تسليط الضوء على أهمية هذا الحق على المستوى العالمي، وسنبدأ باستعراض بعض هذه الاتفاقيات بتفصيل بسيط، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يُظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتمامًا بتوفير الحماية الضرورية للحفاظ على الحقوق والحريات العامة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الثانية.[1] على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز، كما يؤكد الإعلان على حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه، ويتضح ذلك من المادة الثالثة التي تنص على حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

وتأتي المادة الرابعة لتؤكد على أهمية الحرية، حيث تحظر استرقاق أو استعباد الأفراد بأي شكل من الأشكال، مع تجنب تجارة الرقيق بجميع أشكالها. وتمنع المادة الخامسة بشكل صريح

[1] انظر: المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة.

التعذيب، مع إلزامية عدم معاقبة الأفراد بأساليب وحشية أو غير إنسانية، أو التقليل من كرامتهم البشرية.[1]

ومن خلال هذه المواد، يظهر اهتمام الأمم المتحدة بحقوق وحريات الأفراد، وتُفرض الحماية اللازمة لضمان عدم انتهاكها.

2-الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

تتضمن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التزاماً صريحًا بحقوق الإنسان في مادتها الثانية، حيث تفرض على الدول الموقعة عليها إقرار واحترام حقوق الإنسان للمواطنين والأجانب دون أي تمييز، وتنص المادة 17 على حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الأفراد، عائلاتهم، منازلهم، أو مراسلاتهم، كما تمنح هذه المادة كل شخص الحق في الحماية القانونية ضد أي تدخل أو انتهاك مماثل.[2]

ثانيا: حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات الجهوية

نناقش في هذا الجزء حماية الحق في الخصوصية في الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

1-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية :

تم توقيع هذه الاتفاقية في روما في الرابع من نوفمبر سنة 1950، وتركز المادة الثامنة على حماية حق الفرد في حياته الخاصة بالتالي:

- يحق لكل فرد احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

[1] انظر: المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة.

[2] انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- لا يجوز للسلطة العامة التدخل مباشرة في هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل موضوعًا للقانون وضروريًا في مجتمع ديمقراطي، سواء لحماية الأمن الوطني أو العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام، أو منع الجرائم، أو حماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق وحريات الآخرين[1].

وتعتبر حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات غير مطلقة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة على المسؤولية المشروعة للسلطات العامة في التدخل المباشر في هذا الحق في حالات محددة، وذلك لضمان حماية المصالح الاجتماعية في المجتمع الديمقراطي، مثل الأمن الوطني، والأمن العام، والرفاهية الاقتصادية للدولة، وحماية النظام، ومنع الجرائم، وحماية الآداب والصحة، وحماية حقوق وحريات الأفراد[2].

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وقعت الاتفاقية في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا خلال الفترة من 07 إلى 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز التنفيذ بعد إكمال إجراءات التصديق عليها من قبل عدد من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، تضم الاتفاقية مقدمة المادة اثنتين وثمانين (82)، تحدد بدقة أحكام حقوق الإنسان استنادًا إلى الاتفاقيات العالمية، حيث تنص المقدمة على أن "اعتراف حقوق الإنسان الأساسية لا يجب أن يكون موضع منحة من أية سلطة، بل ينبغي أن يعتبر كجزء لا يتجزأ من الكرامة البشرية[3]".

[1] انظر: المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المؤرخة في 10 ديسمبر 1948 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2] صوادقية هاني، المرجع السابق، ص90.

[3] انظر: المادة 82 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 11 نوفمبر 1962 سان خوسيه.

وتبرز مقدمة الاتفاقية أيضًا أن حقوق الإنسان، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تهدف إلى حماية الإنسان الحر والآمن من الفقر والحاجة، وتعترف بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى حقوقه المدنية والسياسية.[1]

الفرع الثاني: الحق في الخصوصية في التشريعات الداخلية

في هذا الفرع سنتناول أهم التشريعات الوطنية التي أشارت إلى حق الخصوصية للأفراد

أولا: التشريع الجزائري

تنص مختلف الدساتير على حماية حقوق الإنسان بشكل عام، ومن بين هذه الحقوق يأتي حق الخصوصية الذي تم التركيز عليه بشكل خاص، كما في الدستور الجزائري، فقد أقر الدستور الجزائري حماية الخصوصية للأفراد، حيث جاء في دستور عام 1963 بالتحديد، دون استخدام مصطلح "الحياة الخاصة" كحق مستقل، ولكنه أكد على أهمية حرمة السكن،[2] ثم جاء دستور عام 1976 وبنص واضح أكد على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، حيث أكد على عدم جواز انتهاك حياته الخاصة أو شرفه، وأكد أن القانون ملتزم بحمايتها، وفي المادة 49 من الدستور، تم تأكيد سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها.[3]

في دستور عام 1996، نجد الاهتمام الواضح بحماية حقوق الإنسان في الخصوصية، حيث ورد بوضوح في الفصل الرابع من الباب الرابع، المادة 39 التي تنص على أنه "لا يجوز انتهاك

[1] صوادقية هاني، المرجع السابق، ص91.

[2] بسمة مامن، "**آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد6، العدد1، الجزائر، 2022، ص512.

[3] انظر: المادة 49، دستور 1976 الصادر في 26 ذو القعدة عام 1396 الموافق 19 نوفمبر سنة 1976.

حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون...". [1]ومع ذلك، يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "المواطن"، مما يعني أن الحماية القانونية مقتصرة على حياة المواطن فقط، مما يستثني الأجانب، وقد كان من الأولى استخدام مصطلح "حرمة حياة الأشخاص الخاصة" لضمان الشمولية وعدم التمييز، هذا يتجنب الحاجة إلى البحث عن مصادر قانونية أخرى لحماية حقوق الأجانب، وعلى الرغم من ذلك، فإن الأجانب يتمتعون بحماية شخصية ولأملاكهم بموجب القانون، ويجب أن يتم حماية حرمة حياتهم الخاصة وشرفهم وكرامتهم، بما يتماشى مع التزام الدولة بحماية جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها.[2]

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري أبدى اهتمامًا بحماية الخصوصية. حيث تضمنت العديد من التشريعات الجزائرية مبادئ وقواعد تهدف إلى حماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بالخصوصية والحياة الشخصية.

ثانيا: التشريع الفرنسي

القانون الفرنسي يولي اهتمامًا كبيرًا للحياة الخاصة، ويظهر ذلك من خلال صدور العديد من التشريعات التي تعترف بصراحة بحق الفرد في الحياة الخاصة، ويعود هذا الاهتمام إلى فترة زمنية بعيدة، حيث صدر في عام 1868 قانون ينص في مادته 11 على فرض غرامة مالية تصل إلى 500 فرنك فرنسي على كل من يقوم بنشر أو إعلان مكتوب يشكل تشهيرًا بحياة الخاصة للأفراد،

[1] انظر: المادة 39، دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] رحال عبد القادر، "**الحماية الجزائرية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الجزائري**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة وهران1، الجزائر، 2015، ص91-92.

في عام 1881،[1] وقد صدر قانون حرية الصحافة الذي منح المواطن العادي الحق في رفع دعوى بالقذف ضد الصحف عند نشر مقال يمس بحياته الخاصة، ومع ذلك، لم يقدم المشرع الفرنسي تعريف دقيق للحياة الخاصة في هذه التشريعات، وظل القضاء الفرنسي يمنح حماية لحق الحياة الخاصة باستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية، وذلك من خلال تطبيق المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه: "يتحمل المرتكب لأي فعل يتسبب في الضرر للغير تصليح هذا الضرر"، وبفضل عباراتها العامة، يمكن لهذه المادة أن تشمل الأفعال التي تنتهك خصوصية الأفراد.[2]

تبدو هذه الأحكام غير كافية في توفير الحماية الملائمة لحقوق الأفراد، ولا تحقق درجة كافية من الردع للمخالفين، ولذلك، قرر المشرع الفرنسي التدخل من خلال القانون رقم 643 الصادر في 17 جويلية 1970، حيث أدخل أحكامًا جنائية تجرّم الاعتداء على الحياة الخاصة، وهذا القانون أكد بشكل واضح حق الفرد في الاحترام الكامل لحياته الخاصة، كما جاء في المادة (9) من القانون المدني الفرنسي: "لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة، وللقضاء، بالإضافة إلى حق الشخص بالتعويض، اتخاذ جميع التدابير، مثل الحراسة القضائية أو الحجر أو غيرها لمنع أو وقف كل تعرض للحياة الخاصة، ويمكن اتخاذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل القاضي الأمور المستعجلة".[3]

من خلال فهم هذا النص، يظهر تأكيد المشرع الفرنسي على أهمية احترام حق الفرد في حياته الخاصة، وذلك من خلال منع الكشف عنها أو التجسس عليها. كما أنه أكد على أنه لا ينبغي أن يكون هناك تداخل بين العلاقات المهنية والحياة الشخصية، حيث يجب أن تظل كل منهما منفصلة

[1] Albert Chavanne les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale, revue internationale de droit comparé, vol 38 n2 avril. Juin, 1986, p 749.

[2] François Rigaux, La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, Revue internationale de droit comparé, Vol 43 N°2, Avril-juin 1991 p 07

[3] هوزان عبد المحسن عبد الله، "**المسؤولية التقديرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة**"، في القانون الفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، العراق، 2020، ص18.

عن الأخرى، وبموجب هذا القانون، فإن الفرد له حق في العمل ويجب ألا يتم التدخل في حياته الشخصية أو فصلها عن مجال مهنته، إذ يجب احترام أصله وأفكاره في كل الأوقات.

ثالثا: التشريع المصري والليبي

يعترف الدستور المصري الصادر في عام 1971 بحق الحياة الخاصة، وينص في المادة 45 على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون"، وتمتد هذه الحماية إلى الدستور الصادر عام 2012، حيث جاء في المادة 38 منه أن "تُعتبر حياة المواطنين الخاصة محمية ومضمونة، كما نص الدستور المصري الصادر في عام 2013، في الباب الثالث المعني بحقوق وحريات الأفراد والواجبات العامة، على حماية حقوق المواطنين وكفالتها بموجب الدستور. ويُلتزم الدستور بحماية كرامة الإنسان وحريته الشخصية وعدم تقييد حريته، ويكفل حرمة الحياة الخاصة[1].

وفيما يتعلق بالإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الانتقالي الليبي في عام 2011، فقد جاء في المادة السابعة منه بأن "تلتزم الدولة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى جاهدة إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات. وتعمل الدولة على تطوير مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض".[2]

رابعا: التشريع الأمريكي

تعود فكرة الحياة الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى العهد الأعظم "ماجنا كارتا" في عام 1215، وتجد تجسيدها في مبدأ الحريات الصادر في عام 1629، بالإضافة إلى التعديلات الدستورية العشر الأولى المعروفة باسم "وثيقة الحقوق" التي أضافت إلى الدستور الاتحادي للولايات

[1] انظر: المادة 45، دستور الجمهورية المصرية، الصادر في 22 رجب 1391 الموافق لـ 12 سبتمبر سنة 1971، ج ر ج ج العدد 36 مكرر، في 12 سبتمبر سنة 1971: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.".

[2] انظر: المادة 7، دستور المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت الليبي، الصادر في 3 رمضان 1432 الموافق لـ 3 أوت 2011.

المتحدة، و يمكن القول إذاً إن الحق في الخصوصية في الولايات المتحدة يستمد أساسه من المبادئ الدستورية، حيث يحمي التعديل الرابع حق المواطنين في حماية حياتهم الخاصة ومسكنهم و أوراقهم الشخصية، ويجرم أي محاولة لانتهاك هذا الحق أو التدخل فيه.[1]

ومن هنا يمكننا القول أن في الولايات المتحدة، يتجذر حق الخصوصية في المبادئ الدستورية، حيث يحمي الدستور حق المواطنين في الحفاظ على حياتهم الخاصة ومساكنهم وأوراقهم الشخصية، كما يُجرّم أي محاولة لانتهاك هذا الحق أو التدخل فيه.

[1] انظر: التعديل الرابع الدستور الأمريكي الصادر عام 1789 المعدل عام 1992.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل نستنتج أن الخصوصية تمثل حق الفرد في اختيار العزلة أو هو حق الفرد في التمتع بحياته بالطريقة التي يريدها دون تدخل أي أطراف، ويغطي الحق في الخصوصية نطاقا واسعا من الحياة الشخصية للإنسان التي تجمع بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، إلا أن الخصوصية قد خضعت إلى تأطير ديني ومجتمعي، وتعد السرية واحدة من الخصائص الهامة لحق الخصوصية وهي من العناصر التي يستند إليها هذا الحق، ويتخذ حق الخصوصية العديد من الصور من خلال المنظور الأمريكي والفرنسي مثل التجسس ونشر المعلومات التي تشوه أعراض الناس، أو نشر المحادثات السرية وغيرها...، وقد تطرقت مختلف الدساتير والتشريعات إلى حق الخصوصية ومن بينها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي تطرقت إلى الحق في الخصوصية وحمايته، كون أن الحق في الخصوصية هو إحدى المبادئ التي تحمي حق المواطنين على الحفاظ على حياتهم الخاصة.

الفصل الثاني:

صور الاعتداء على الحياة الخاصة

الفصل الثاني

صور الاعتداء على الحياة الخاصة

الإعتداء على الحياة الخاصة يعد أحد المسائل الحساسة والمعقدة في ميدان حقوق الفرد والقانون الجنائي، حيث يتعلق هذا الموضوع بحماية الفرد وسلامته في مجال حياته الشخصية، ويشمل مجموعة واسعة من الأفعال التي تنتهك خصوصيته وتتداخل مع حياته الخاصة بطرق مختلفة. وتتضمن الاعتداءات على الحياة الخاصة أفعالاً متنوعة مثل انتهاك السرية، والتدخل غير المشروع في الحياة الشخصية للأفراد، وتشمل أيضًا استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة للتجسس أو نشر المعلومات الشخصية دون إذن، مما يؤثر بشكل مباشر على حقوق الفرد ويعرض خصوصيته للخطر.

ولهذا تتطلب معالجة هذا الموضوع في السياق القانوني والاجتماعي توفير إطار قانوني فعال لحماية الأفراد من الاعتداءات على حياتهم الخاصة، وتعزيز التوعية بأهمية احترام الخصوصية والحقوق الشخصية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة:

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحياة الخاصة من الجانب المادي.

المبحث الثاني: الاعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الرقمي.

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحياة الخاصة من الجانب المادي

تتعدد صور الاعتداء على الحياة الخاصة من الجانب المادي، حيث تشكل هذه الأفعال انتهاكاً للخصوصية وتتداخل مع حقوق الفرد في السيطرة على معلوماته وحياته الشخصية، ويتضمن الاعتداء على الحياة الخاصة من الجانب المادي عدة مظاهر، بما في ذلك: الاعتداء على حرمة المسكن الخاص (المطلب الأول)، والاعتداء على الحق في السلامة الجسدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتداء على حرمة المسكن الخاص

إن الاعتداء على حرمة المسكن الخاص يمثل تجاوزًا على أحد أهم ركائز الحياة الخاصة والأمن الشخصي، ويُعتبر المنزل مأوى آمنًا يحمي خصوصية الفرد وأسرته، ويعد الاعتداء على حرمة المسكن الخاص عملاً جنائيًا أو انتهاكًا للخصوصية الشخصية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الحق في حرمة المسكن الخاص (الفرع الأول)، وأركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن الخاص (الفرع الثاني)، والحماية المقررة لانتهاك حرمة المسكن الخاص (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة المسكن الخاص

تعددت المفاهيم والتعاريف حول المسكن والحق في حرمة المسكن الخاص ومن بينها:

ورد معنى سكن حسب كتب اللغة، وهو: (والسَّكَنُ والمَسْكَنُ والمَسْكِن: المنزل والبيت).[1]

- **اصطلاحا:**

تعددت التعاريف حول المسكن اصطلاحيا أو حسب أحكام الشريعة الإسلامية أو من طرف القضاء، واصطلاحا ويعرف المسكن على انه:

"المكان المخصص للاستخدام السكني، سواء كان تصميمه مخصصًا لهذا الغرض أصلاً أم لم يكن، ولكن يتم استخدامه بالفعل كمكان للإقامة من قبل الفرد".[2]

---

[1] أبو الفضل ابن منظور، **"لسان العرب"**، أدب الحوزة، الجزء 13، إيران، 1984، ص212.

[2] أبو بكر الجزائري، "**أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**"، مكتبة العلوم، ط3، 1990، ص62.

وقد ذكرت في القرآن الكريم كلمة السكن أكثر من مرة في قوله تعالى:[1]﴿**وَلَهُ ما سَكَنَ** فِي **اللَّيْلِ وَالنَّهارِ**﴾، وقوله تعالى:[2]﴿**وَسَكَنْتُمْ** فِي **مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**﴾، فورود كلمة السكن في هذه الآيات الكريمة فيها دلالة على السكون خلاف الحركة او تأتي بمعنى المأوى الذي يسكنه الانسان وتأتي بمعنى الطمأنينة والأمان.

ويُعرّف المسكن بأنه المكان الذي يستقر فيه الإنسان مع عائلته،[3] و"المسكن هو المكان الذي يحتوي على جميع الضروريات التي يحتاجها الفرد وأسرته للعيش، مثل الأثاث والفراش والأواني والمرافق الأخرى".[4]

وقد وسّع القضاء تعريف المسكن ليشمل كل مكان يُستخدم كمقر خاص للفرد، كما جاء في قرار للمحكمة العليا: " ينبغي تحديد مفهوم المنزل المشار إليه في المادة 295 من قانون العقوبات بشكل واسع، بما يتضمن كل الملحقات التي لا يمكن الوصول إليها بسهولة من قبل الجمهور، مثل السطح والفناء والحديقة، وما إلى ذلك، ونظرًا لاعتراف المتهم بدخول حديقة المجني عليه بدون إذن، فإن سلوكه يُعتبر خرقًا للخصوصية، ويُطبق عليه بموجب المادة 295 المشار إليها سابقًا".[5] ووضحت المحكمة العليا أنه لا يلزم أن يكون المنزل مأهولاً بالسكان، بل يكفي أن يكون العقار مُخصّصًا للسكن وأن يحوزه المُتضرَّر بشكل قانوني بأي طريقة من طرق الحيازة المشروعة.[6]

من خلال ما سبق من التعاريف القضائية فإنها حددت صور المسكن بشكل موسع إلا أنهم لم يحددوا تعريفا للمسكن.

---

[1] سورة الأنعام، الآية 13.

[2] سورة إبراهيم، الآية 45.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير**، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 2010، ص15.

[4] عبد الحكيم ذنون، "**الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة)**"، منشاة المعارف، 2003، 15-16.

[5] قرار رقم 64 مؤرخ في 2 فيفري 1988، أشار إليه أحسن بوسقيعة، "**قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**"، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2000، ص 104.

[6] قرار رقم 78566، مؤرخ في 26 يناير 1991، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1996، ص205.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن الخاص

القانون الجزائري يجرم العديد من الأفعال التي تُعتبر اعتداءً على المسكن أو تنتهك حرمته أو حريّتَه في الاستخدام، سواء كانت هذه الأفعال من تنفيذ شخص عادي أو من قِبَل موظف عام يقتحم مسكناً دون موافقة صاحبه، أو في حالات غير مشروعة وفقًا للقانون.[1]

أولا.الركن المادي:

1- جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الشخص العادي: يتمثل السلوك الإجرامي في دخول المسكن أو اقتحامه بدون إذن من قبل صاحبه، سواء بواسطة الغش، أو الاستيلاء عليه بالقوة، أو الدخول فجأة. يشمل هذا التصرف استخدام العنف أو التهديد بالعنف، كالكسر، وفقًا لأحكام المادة 295 من قانون العقوبات الجزائية.

تتعدد طرق انتهاك حرمة المسكن التي يقوم بها الفاعل، فقد يتم دخول المسكن خلسة دون إذن صاحبه، وقد يتم ذلك بواسطة الاحتيال للحصول على الموافقة.[2] كما يمكن أن يشمل الانتهاك عدم مغادرة المسكن أو مكان الإقامة المخصص للفرد بغض النظر عن رغبة صاحب المسكن.[3] ويُفترض أن يكون دخول المسكن مشروعًا ما لم يكن مسبوقًا بموافقة صريحة. من الواضح أن السلوك الإجرامي في هذه الحالة يشمل عمليات الدخول ضد الإرادة الصريحة أو الضمنية، وكذلك الاستمرار في البقاء دون موافقة. يمكن أن يتم الانتهاك أيضًا عن طريق الخداع أو الاستخدام غير الشرعي للتقنيات مثل إخفاء كاميرات المراقبة داخل المسكن دون علم صاحبه لغرض التجسس على حياته الخاصة.[4]

---

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، "**تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العملية والعلمية**"، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 42-43

[2] علي أحمد الزغبي، "**حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 213-217

[3] علي أحمد الزغبي، المرجع نفسه، ص 218.

[4] علي أحمد زغبي، المرجع نفسه، ص218.

2 - السلـــوك الإجرامي في جريمـــــــــة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها موظف عام: القضية تتعلق بسوء استخدام السلطة المرتبطة بالوظيفة، ويتجلى ذلك من خلال عدم احترام ممثل السلطة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، مثل الحاجة إلى الحصول على إذن من سلطة التحقيق قبل تفتيش المسكن، حتى في حالة وقوع جريمة في المكان.

3- محل الجريمة تنصب هذه الجريمة على مسكن معين ومحدد ذاته: تركز هذه الجريمة على مكان معين محدد، وهو المسكن، الذي يشمل تعريفه بمفهومه الواسع كل مكان معمولاً للسكن وملحقاته، بغض النظر عما إذا كان مأهولاً بالسكان أم لا، وبغض النظر عن نوعية الملكية للمسكن، سواء كان مملوكًا أو مستأجرًا، وبغض النظر عن مدة الإقامة فيه. ويُعتبر ساكن المسكن مواطنًا وفقًا لأحكام المادة 295 من قانون العقوبات الجزائية، وذلك استنادًا إلى مبدأ الإقليمية، الذي أثار بعض الانتقادات لاستثنائه للأجانب من حماية حرمة المسكن، مما يتعارض مع التشريعات والمعاهدات الدولية الأخرى.[1]ولا يقتصر انتهاك حرمة المسكن على اقتحامها فقط، بل يمكن أيضًا أن يتم عن طريق زرع أجهزة التجسس والتصوير المتناهي الصغر، مثل تثبيتها في ملابس الشخص دون علمه، مما يسمح لها بتسجيل جميع الأحداث والمحادثات داخل المسكن.[2]

[1] فاطمة العرفي، "**جريمة انتهاك حرمة المسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري**"، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، الجزائر، 2019، ص170-171.

[2] فاطمة العرفي، المرجع نفسه، ص171.

ثانيا: الركن المعنوي

انتهاك حرمة المسكن يُعتبر جريمة عمدية، حيث يتضمن القصد العام للفاعل وجود المعرفة والإرادة بتحقيق الغرض من الجريمة، وسواء كانت هذه الجريمة من قبل شخص عادي أو موظف عام، فإن النية الخبيثة تتجه نحو اقتحام المسكن ودخوله والبقاء فيه رغم عدم موافقة صاحبه، و يتم ذلك عبر الدخول المفاجئ أو باستخدام الحيلة، أو من خلال الغش، حيث يكون المرتكب على علم تام بأنه يقتحم مسكنًا بدون رغبة صاحبه وموافقته.[1]

ومن هذا المنظور، يُعتبر التفتيش الذي يتم بدون الالتزام بالضمانات القانونية باطلاً، فكل شخص لديه الحق في الاستمتاع بحريته داخل مسكنه، وهذا الحق مكفول بموجب المواد 135 و295 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى ذلك، توفر الحماية المدنية المبينة في المادة 47 من القانون المدني الجزائري، وهو المبدأ الذي أكده الدستور الجزائري في المادة 47 أيضًا.[2]

الفرع الثالث: الحماية المقررة لانتهاك حرمة المسكن الخاص

يُعاقب المشرع الجزائري بشدة كل من يسعى لدخول منزل بقوة أو دون موافقة صاحبه، وتختلف العقوبات المفروضة على هذا الفعل بناءً على درجة تقديرها من الجريمة البسيطة إلى الجريمة المشددة.

أولا: في حالة الجريمة البسيطة

فإن المشرع الجزائري ينص على فرض عقوبتين، الأولى تتمثل في الحبس، والثانية تتمثل في غرامة مالية، ويأتي ذلك وفقًا لأحكام المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري،[3] وفيما يتعلق بالمحاولة في ارتكاب جنحة انتهاك حرمة المنزل، فإن المشرع الجزائري لا يفرض عقوبة على من

---

[1] علي أحمد الزغبي، المرجع السابق، ص 240-245.

[2] فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص171.

[3] أنظر: المادة 295، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد49، 11 يونيو سنة 1966.

يحاول دخول المنزل المستهدف بالقوة من خلال الباب الخارجي دون أن يدخل فعليًا إليه، وذلك على الرغم من توجهه القوي ونيته في ذلك.[1]

فالقاضي له السلطة لتنفيذ عقوبات تكميلية بالإضافة إلى العقوبات الرئيسية، ويأتي ذلك وفقًا لأحكام المواد 9 و 9 مكرر من قانون العقوبات، حيث يمكن للقاضي فرض الحجز القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية العائلية، والمصادرة الجزائية للأموال، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، وإغلاق المؤسسات، والمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، بالإضافة إلى الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، مثل الحق في الترشح والانتخاب، وحمل الأوسمة، والحق في حمل السلاح، وغيرها.[2]

المشرع الجزائري لا يفرض عقوبة على المحاولة في هذه الجريمة، وربما يعود ذلك إلى صعوبة تحديد الفصل بين المحاولة والدخول الفعلي إلى المنزل، بالإضافة إلى ذلك، قد لا تكون محاولة الدخول إلى منزل شخص آخر بهدف انتهاك حرمته مسبقًا بل قد تكون لارتكاب جريمة من نوع آخر.

ثانيا: حالة العقوبة المشددة

عندما يحدث دخول مفاجئ أو بواسطة خدعة إلى منزل شخص ما ويصاحب ذلك التهديد أو، تتضاعف العقوبة لتصبح الحبس لمدة تتراوح بين خمسة وعشر سنوات، والغرامة بين 20000

[1] شاتت صفية، "**الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 397.

[2] أنظر: المادة 9 و9 مكرر، الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84، 20 ديسمبر سنة 2006.

و100000 دينار جزائري، وفقًا لأحكام المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري، ويظل الفعل مصنفًا كجنحة جزائية دون أن يرتقي إلى مستوى جريمة، حتى مع العقوبة المشددة، وتنص الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات على ظرفين من ظروف التشديدً، ونشير إلى التهديد والاستخدام العنيف، اللذان يعملان على تشديد العقوبة المفروضة على جريمة انتهاك حرمة المنزل.[1]

المطلب الثاني: الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية

السلامة الجسدية هي حق أساسي ينبغي أن يتمتع به كل فرد دون استثناء، إذ يمثل الحفاظ على سلامة الجسد أحد أهم مظاهر الرعاية الإنسانية والحقوق الأساسية للفرد، ولهذا سنتطرق إلى مفهوم الحق في سلامة جسم الإنسان (الفرع الأول)، أركان الاعتداء على جسم الإنسان (الفرع الثاني)، عقوبات التعدي على السلامة الجسدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الحق في سلامة جسم الانسان

تعددت المفاهيم حول الحق في سلامة جسم الإنسان، إلا أننا سنحاول تقديم مفهوم للجسم البشري (أولا)، ثم مفهوم الحق في سلامة جسم الإنسان (ثانيا).

أولا: مفهوم الجسم البشري

يُعرف القانون الجسم البشري بأنه "الكيان الذي ينشط وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامته، ويُعتبر الهدف الرئيسي لأي عملية اعتداء تجاه هذا الحق، فمصطلح "الجسم" يتضمن، من الناحية القانونية، الكيان المادي للإنسان بالإضافة إلى جوانبه النفسية والعقلية، مما يعني أن الحماية القانونية للجسم تشمله بصفة شاملة بغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يقوم بها الجزء المتعرض للاعتداء، سواء كان هذا الجزء ظاهرًا أو غير ظاهر، ولا يوجد تمييز بين الاعتداء الموجه ضد جزء

[1] أنظر: المادة 295، الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84، 20 ديسمبر سنة 2006.

معين من الجسم والاعتداء على أجزاء الجسم بشكل عام، وتشمل حماية القانونية أيضًا الأعضاء الجسدية التي تكون عاجزة عن القيام بوظائفها بشكل كامل أو جزئي، مثل الأعضاء المشلولة.[1]

ثانيا: مفهوم الحق في السلامة الجسدية في الفقه الإسلامي

مصطلح "الحق في سلامة الجسم" يُعتبر مصطلحًا قانونيًا مألوفًا بين القانونيين، خاصة في مجال القانون الجنائي، حيث تمت دراسته من قبل الفقهاء المسلمين في باب الجنايات، وتحديدًا فيما يتعلق بالجناية على الأشخاص أو الجراح.[2] فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًا لحق الفرد في سلامة جسده، وذلك من خلال تحريمها للأفعال التي تسبب الإصابة بدون قتل، وتحديد العقوبات المناسبة للمرتكبين لهذه الجرائم، وتشمل الجريمة ضد الجسم في الفقه الإسلامي كل فعل محرم يؤدي إلى الإضرار بالأطراف أو الأعضاء، سواء كان ذلك بالبتر أو الإصابة أو إزالة المنافع.[3]

حيث وصف عبد القادر عودة "حق السلامة الجسدية" بأنه كل أذى يلحق بجسم الإنسان من غيره، مما لا يؤدي بالحياة، ويشمل ذلك الجروح والضرب والعصر والتشذيب والنتف وما شابه.[4] ويرتبط هذا الحق بالمقاصد الشرعية، حيث يُعتبر جزءًا من مقصد حفظ النفس، وبالتالي، الحفاظ على هذا الحق يعني الحفاظ على بقاء النفس، وقد أشار الطاهر ابن عاشور إلى أن حفظ الأطراف الجسدية من الإتلاف يُعد جزءًا من حفظ النفوس، حيث إن إتلاف هذه الأطراف يماثل إتلاف النفس في فقدان المنفعة الجوهرية لهذه النفس، مثل دفع الدية الكاملة في حالة إتلاف الأعضاء المهمة.[5]

---

[1] أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، "**الحق في سلامة الجسم**"، الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 33، العراق، 2007، ص5.

[2] علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، "**بدائـــع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، دار الكتب العلمية، لبنان، (د. ط)، د.ت، الجزء 7، ص296.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية الكويتية، "**الموسوعة الفقهية**"، دار السلاسل، الكويت، 1983، الجزء 16، ص28.

[4] عبد القـادر عودة، "**التشريع الجنائي السالمي مقارنا بالقانون الوضعي**"، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2005، الجزء 2، ص204.

[5] محمد الطاهر بن عاشور، "**مقاصد الشريعة الإسلامية**"، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د. ط)، 1978، ص 80.

ويعرف الحق في سلامة الجسم قانونيا على أنه:

حرمة التعدي على جسد الإنسان بأي شكل من أشكال الإيذاء البدني أو الجنسي أو العقلي أو النفسي، وحتى في التهديد بالإيذاء، بغض النظر عن هوية الضحية، سواء كانت ذكرًا أو أنثى، وبغض النظر أيضًا عن عوامل أخرى مثل اللون أو الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، ولا يهم جنس المعتدي أو وضعه الاجتماعي أو مكانته في السلطات، أو العلاقة التي يحملها بالضحية.[1]

حق السلامة الجسدية يمثل محوراً قانونياً يمنح الفرد في إطار القوانين الحق في الحفاظ على سلامة جسده بالكامل، وضمان استمراريته البدنية والصحية والنفسية، ويشمل هذا الحق كافة أجزاء الجسم وأعضائه، سواء كانت تلك الأعضاء تؤدي وظائف عضوية مثل القلب والكبد والأطراف، أو تقوم بوظائف ذهنية مثل المخ والأعصاب، أو تعمل كمراكز للإحساس والشعور[2].

والحق في سلامة الجسم كمصلحة مشتركة بين المجتمع والفرد، تتجلى في الحفاظ على صحة وهدوء جسم الإنسان، ويكون تأكيده وتحديده من خلال القوانين ووسائل الحماية[3].

الفرع الثاني: أركان الاعتداء على جسم الإنسان

تتمثل أركان الاعتداء على جسم الإنسان في اثنين: الركن المادي والركن المعنوي

---

[1] فاطمة نصر الشريف، "**الحماية الجزائية للسلامة الجسدية في التشريع الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022، ص54.

[2] نجاد البرعي، "**الحق في سلامة الجسم بين (الشريعة، الدستور، القانون، القضاء، والمواثيق الدولية)**"، المجموعة المتحدة للمحامون وحدة البحث والتدريب، (د.ب)، (د.ت)، ص2-3.

[3] أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، المرجع السابق، ص6.

أولا: الركن المادي

قام المشرع بالتعبير عن أعمال الاعتداء التي تؤدي إلى التأثير على الركن المادي لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم من خلال استخدام ألفاظ محددة لها دلالة لغوية، ويمكن أن تكون هذه الأفعال متعمدة أو غير متعمدة، مثل الجراحة أو الضرب أو استخدام المواد الضارة.

– الجرح: يشير إلى أي تداخل مع جسم الإنسان يؤدي إلى تحطيم أو تمزيق لأنسجته، ويجب أن يقتصر الاعتداء على هاتين الصورتين، ويمكن أن يكون القطع سطحيًا على سطح الجلد، بينما يكون التمزيق أكثر عمقًا ويؤثر في الأنسجة الداخلية، كما يمكن أن يكون للجرح صورتين: الأولى ظاهرة وتظهر على السطح الخارجي للجسم، والثانية داخلية ولا تظهر علاماتها على الجسم الخارجي، بل تحدث داخليًا مثل في الأعضاء مثل الكلى أو الكبد، ويشمل مفهوم الجرح أيضًا كسر العظام والجروح والرضوض والحروق والكدمات والوخز، بالإضافة إلى كسر الأسنان.[1]

– الضرب: يعني أي تأثير يتعرض له جسم الإنسان نتيجة للاصطدام أو الضغط، ويمكن أن يكون هذا التأثير بواسطة جزء من جسم الجاني، مثل لكمة باليد أو ركلة بالقدم، أو بالاصطدام بالمجني عليه أو دفعه من أي جزء من جسمه، كما يمكن أيضًا استخدام أدوات في الضرب، وتكون حتى ضربة واحدة كافية لتصنف الواقعة كجريمة ضرب، ولا حاجة لتكرار الضربات.[2]

– إعطاء المواد الضارة يُشير مصطلح "المواد الضارة" إلى أي مواد قد تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان، أو بسلامة عمل أجهزة جسمه بمختلف أنواعها، ويشمل هذا التعبير كافة جوانب صحة الإنسان، بما في ذلك الصحة البدنية والنفسية والعقلية وغيرها، كما تعتبر هذه المواد "ضارة"

---

[1] نبيلة أقوجيل، "**الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان أمام الممارسات الطبية**"، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006، ص25.

[2] عمر الفاروق الحسيني، "**شرح قانون العقوبات الخاص**"، 2021، ص18، على الموقع: https://mail.almerja.com/ تم الولوج إليه في 2024/5/12، على الساعة 16:00.

بناءً على المفهوم العام للتلف أو الإضرار، مما يشمل الأضرار الناجمة عن السمية أو المواد السامة، والأمراض الظاهرية أو الباطنية، بالإضافة إلى تأثير زيادة الجرعة المتناولة منها عن الحد المسموح به، على عكس الجرعات الأقل التي لا تسبب ضررًا.[1]

والمادة الضارة، بشكل عام، لم يتم تحديد طبيعتها بالتحديد، فقد يكون لها شكل سائل أو غاز أو صلب، بالإضافة إلى ذلك، قد تكون الأمور أكثر تعقيدًا حيث يمكن أن تكون المادة الضارة في شكل فيروس أو ميكروب يتم حقنه بواسطة المرتكب في الضحية بهدف التسبب في الضرر دون القصد قتلها، على سبيل المثال، يمكن أن يعتبر نقل الطبيب لدم ملوث بفيروس الإيدز أو فيروس الكبد (سي) إعطاء لمادة ضارة بالصحة، وبالتالي يُعاقب على ذلك بتهمة إعطاء المواد الضارة بدلاً من تهمة التسميم، هذا إذا اعتقد الجاني أن المادة هي ضارة فقط وليست قاتلة، ولكن في النهاية أدت إلى وفاة الضحية.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي في جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى يتحقق عندما يقوم الجاني بتلك الأفعال بمعرفة وإرادة بأنها ستؤدي إلى المساس بسلامة المجني عليه أو بصحته أو إيلامه.

1- عنصر العلم: يتطلب من الجاني أن يكون عالمًا بالنشاط الذي يقوم به وبالنتيجة المحتملة منه، وهي المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه أو صحته، ويعتبر هذا العنصر مميزًا للقصد عن غيره من صور الإثم. فإذا كان الشخص غير عالم بالنشاط الذي يقوم به أو بما قد يؤدي إليه، فإن الجريمة لا تعتبر عمدية. يُشير هذا إلى أنه حتى إذا أدى نشاط غير مقصود إلى ضرب أو جرح أو إعطاء مادة ضارة، مثلما يحدث عندما ينظف شخص سلاحًا دون علمه وتنطلق منه رصاصة تجرح

[1] عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، على الموقع: https://mail.almerja.com/

[2] نبيلة أقوجيل، مرجع سابق، ص 25.

شخصًا آخر، فإنه يمكن معاقبته على الإصابة الخطأ إذا كانت أفعاله تدل على إهمال أو عدم احتياط.[1]

2-عنصر الإرادة :يتطلب من الجاني أن تتجه إرادته نحو تنفيذ النشاط المرتكب للاعتداء وأن تكون تلك الإرادة موجهة نحو المساس بسلامة جسم المجني عليه، أي أنه يرغب في تحقيق النتيجة، وإذا ثبت أن الجاني كان ضحية للإكراه المادي ولم تكن لديه إرادة في تنفيذ الفعل، كما في حالة دفع شخص آخر ونتج عن ذلك حادث صدم أدى إلى جرح شخص آخر، فإن القصد الجنائي لا يتحقق ولا يتحمل الجاني أي مسؤولية، بالإضافة إلى ذلك، لا يُسأل الجاني عن جريمة التسبب بالإيذاء المقصود إذا كان لديه إرادة في التصرف ولكن لم يكن لديه إرادة في تحقيق النتيجة. على سبيل المثال، إذا أطلق شخص عيارًا ناريًا لصيد طائر ولم يكن يعلم أنه سيصيب شخصًا بجراح، فإن القصد الجنائي لن يتحقق ولن يُسأل الفاعل عن جريمة التسبب بالإيذاء دون قصد.

الخطأ في الشخصية أو الحيدة عن الهدف والقصد الجنائي لا يُبرئ المتهم إذا كان يعلم أنه يرتكب عملاً يؤدي إلى المساس بسلامة الإنسان أو صحته، ويحمي القانون الجنائي حق الجميع في السلامة الجسدية والصحية، وما دام الشخص على علم بأنه يعتدي على سلامة شخص ما، فإن الخطأ في التصرفات الزائدة لا يعفيه من المسؤولية، لأن هذا الخطأ يتعلق بأمور تفوق الحدود التي يحددها القانون.[2]

بالتالي، يعتبر القصد الجنائي محدودًا إذا كان الشخص على علم بأن نشاطه يمكن أن يؤدي بالضرر إلى سلامة أو صحة الآخرين، حتى لو لم يكن معرفًا مسبقًا بأشخاص محددين كضحايا،

[1] تواتي أحلام، تواتي أحلام، "**جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص32.

[2] أحلام تواتي، المرجع نفسه، ص33.

على سبيل المثال، من يضع مادة ضارة بمياه بئر يستخدمها سكان القرية، يعلم أن نشاطه سيؤدي بالتأكيد إلى الإضرار بأشخاص أو عدد من الأشخاص، وهذا كافٍ لتحديد القصد وتقديمه للمساءلة.[1]

عندما يتحقق القصد الجنائي، يتم استجواب المتهم بشأن جريمة مقصودة بغض النظر عن الدوافع أو النوايا التي دفعته لارتكاب الاعتداء، فلا يُشترط أن يكون لدى المتهم نية الإضرار بالمجني عليه، فمن يصيب شخصًا بجرح أو يحرقه بقصد العلاج، يُسأل عن جريمة الإيذاء المقصودة حتى لو لم يكن طبيبًا أو ممرضًا، ففي هذه الحالة، لا يُعتبر الدافع للفعل جزءًا من عناصر القصد الجنائي، سواء كانت دوافع شريفة مثل الشفقة ورغبة في شفاء المصاب، حيث لا يُؤخذ في الاعتبار الدافع المعنوي وراء الفعل في تحديد المسؤولية الجنائية.[2]

الفرع الثالث: عقوبات التعدي على السلامة الجسدية

لقد نصت المادة 264 و266 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى على: كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما ويجوز، علاوة على ذلك، أن يحرم الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14 من هذا القانون من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.[3]

ونصت المادة 266 مكرر 2 على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من دفع حيوانا على مهاجمة الغير و / أو لم

---

[1] أحلام تواتي، المرجع السابق، ص33.

[2] تواتي أحلام، المرجع السابق، ص33.

[3] انظر: المادة 264 و266، الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024.

يمنعه من ذلك بنية الإضرار به. وإذا ترتب على هذا الفعل أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

وإذا ترتب على هذا الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويجوز، علاوة على ذلك، أن يحرم الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14 من هذا القانون من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

وتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) والغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الاعتداء الناتج عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ناجما عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة".[1]

ونصت المادة 269: كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة (18) أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

[1] انظر: المادة 266 مكرر 2، الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024.

[2] انظر: المادة 269، الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024.

ونصت المادة 275: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.

وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما، فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس .5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج)

ويجوز، علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.[1]

كما نصت المادة 276: إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، فتكون العقوبة:

– الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275،

– الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.

– الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275

[1] انظر: المادة 275، الأمر رقم 06–23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024.

– السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.[1]

المبحث الثاني: الاعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الرقمي

يشير الاعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الرقمي إلى انتهاك الخصوصية الشخصية والتدخل في الأمور الشخصية للأفراد عبر الإنترنت، يمكن أن يتضمن ذلك جملة من الأفعال غير القانونية والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال التطرق إلى الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتقاط الصور (المطلب الأول)، وجرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتقاط الصور

يمثل الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتقاط الصور في انتهاك خصوصية الأفراد والتدخل في محتوى رسائلهم ومحادثاتهم الخاصة بالإضافة على التعدي عن طريق التقاط الصور، مما أثار مخاوف كبيرة بشأن الأمان الرقمي ما استدعى تدخل المشرع الجزائري والذي خصص قوانين لردع أي تهديد لسلامة الأفراد عبر الوسائط الرقمية وهذا ما سيمثله المطلب الأول من خلال تناول المساس بالحق في المراسلات والمحادثات الالكترونية (الفرع الأول) والتعدي على الحق في حرمة الصور (الفرع الثاني).

[1] انظر: المادة 276، الأمر رقم 06–23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024.

الفرع الأول: المساس بالحق في المراسلات والمحادثات الالكترونية

في هذا الفرع سنتطرق إلى مفهوم المساس بالحق في المراسلات الإلكترونية (أولا) ثم أركانها (ثانيا) والعقوبات المشرعة لهذه الجريمة (ثالثا).

أولا: مفهوم المراسلات

المحادثة أو المراسلة هي الوسيلة التي يمكن للإنسان من خلالها التعبير عن نفسه وتبادل ما يحتاج أو يرغب في التعبير عنه مع المتحدث الآخر، تعتبر هذه الوسيلة أحد أساليب الاتصال الخاصة به، حيث يتمكن المتحدث من التواصل مع المحاورين له بأي طريقة يجدها مناسبة، سواء بشكل مباشر أو عبر وسائل الاتصال السلكية مثل الهاتف، أو عبر الوسائط الحديثة مثل الحاسوب، وشبكات الإنترنت، دون قلق أو خوف من التدخل أو التنصت من قبل الآخرين.[1]

ولضمان خصوصية المراسلات، يجب توافر عنصرين أساسيين:

– العنصر الموضوعي، الذي يتعلق بمضمون الرسالة، حيث يكون المحتوى شخصيًا أو خاصًا ويرتبط بالموضوع الذي تتحدث عنه.

– العنصر الشخصي، الذي يعبر عن إرادة المرسل في تحديد المستقبل ورغبته في عدم مشاركة محتوى الرسالة مع الآخرين .عندما يتوافر هذان العنصران في المراسلة، فإنها تُعتبر رسالة خاصة تتمتع بالخصوصية والسرية المحمية قانونًا، ولا يكون الشكل أو طريقة النقل والتسليم للرسالة أمرًا مهمًا.[2]

– ووفقًا للفقه القانوني، تشمل مفهوم الرسائل جميع أشكال الخطابات المكتوبة، سواء كانت مرسلة عبر البريد أو عن طريق رسول خاص، بالإضافة إلى المطبوعات والطرود والبرقيات المتواجدة

---

[1] طارق صديق رشيد كردي، "**حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011، ص 219.

[2] نشوى رأفت إبراهيم، "**الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني**"، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، (د.ت)، ص4-5.

في مكاتب البريد أو البرق. يمكن أن تكون الرسالة موضوعة داخل ظرف مغلق أو مفتوح، أو حتى تكون مكشوفة، بشرط أن يكون النية واضحة من المرسل بعدم إفشاء محتوى الرسالة دون تمييز.[1]

ثانيا: أركانها

إن الحق في المراسلات والمحادثات الإلكترونية ركنين أولها مادي والآخر معنوي وتتمثل في:

1- الركن المادي: إن الجريمة المتعلقة بالتعدي على المراسلات والمحادثات تتمثل في ثلاثة أشكال رئيسية: التنصت أو الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة، ويُقصد بالأحاديث هنا الأصوات والأقوال المنبثقة من الأفراد بغض النظر عن لغتهم، حيث يجرم التنصت وتسجيل الأحاديث بين شخصين أو أكثر، بالإضافة إلى التقاط حديث فردي، يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد الاستماع، بينما التسجيل يعني حفظ الحديث على جهاز أو وسيلة أخرى للاستماع إليه لاحقا.[2]

النقل، يشير إلى نقل الحديث المستمع إليه والمسجل من مكان الاستماع إلى مكان آخر دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة، حيث لم يحدد المشرع الوسيلة بشكل محدد، بل استخدم عبارة "بأي تقنية كانت" ليشمل كافة الوسائل العلمية الحديثة، كما يمكن التنصت مباشرة بأذن على الحديث الخاص.[3]، ويُشترط في جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الحديث الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري، وقانون العقوبات الجزائري يعتمد معيار خصوصية المحادثات كمعيار أساسي لتحديد جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة،[4] وهذه الجرائم يُشترط أن تحدث دون موافقة صاحب الشأن، إذ يعتبر رضا المجني عليه مُبررًا للفعل، وبالتالي،

---

[1] عصام أحمد البهيجي، المرجع السابق، ص286.

[2] أحمد محمد حسان، "**الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الالكتروني**"، مجلة الدراسات العليا، العدد 7، 2002، ص 322.

[3] أحمد محمد حسان، المرجع السابق، ص323.

[4] تواتي أحلام، المرجع السابق، ص51.

يعتبر عدم رضا المجني عليه عنصرًا أساسيًا في النموذج القانوني للجريمة، أي أنه جزء ضروري في الركن المادي، وعدم توفر هذا العنصر يعوق اكتمال الركن المادي للجريمة.[1]

2- الركن المعنوي: عندما يتعلق الأمر بالالتقاط أو التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث أو المكالمات التي تحمل طابعًا سريًا أو خاصًا دون موافقة المعنيين، فإن هذا الفعل لا يُعتبر خطأً عرضيًا، بل يُعتبر جريمة عمدية تستند إلى نية معنوية تتضمن العلم بالفعل والإرادة في تنفيذه. ويُنص على ذلك بوضوح في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تُفرض عقوبات على "كل من تعمد"، مما يظهر أن هذه الجريمة تندرج تحت قانون القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام، حيث تكون نية الفاعل تجاه مساس حرمة الحياة الخاصة نية خاصة[2].

ينبغي أن يتضمن علم الجاني العناصر المكونة للجريمة وفقًا للنموذج القانوني، حيث يجب عليه أن يكون على علم بأنه يقوم بالتنصت أو التسجيل للأحاديث ذات الطابع الخاص أو السري دون موافقة الشخص المعني، فعدم وجود العلم بأي من هذه العناصر ينفي القصد الجنائي، أما الإرادة، فتتعين على تنفيذ أفعال التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث التي لا تحمل الطابع الخاص أو السري، وقد يطالب بعض الفقهاء بوجود نية خاصة في هذه الجريمة، تتمثل في القصد المباشر لانتهاك خصوصية الأفراد، وهذا القصد الخاص هو الدافع الذي يحرك إرتكاب الجريمة.[3]

ثالثا: عقوبة المساس بالحق في المراسلات والمحادثات الإلكترونية

إذا ما قام الفرد بالالتقاط أو التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث التي لا تحمل الطابع الشخصي أو السري، فإن ذلك يشكل جنحة وفقًا لقانون العقوبات الجزائري، حيث تتراوح عقوبتها من

[1] تواتي أحلام، المرجع السابق، ص51.

[2] انظر: المادة 303 مكرر، الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84، 20 ديسمبر سنة 2006.

[3] تواتي أحلام، المرجع السابق، ص54.

السجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات، مع غرامة تتراوح بين 50000 و300000 دج. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على عقوبة تكميلية، تتمثل في مصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب هذه الجريمة، بموجب المادة 303 مكرر2، ويعاقب الشخص أيضًا على محاولة ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وفقًا للمادة 303 الفقرة 4 من نفس القانون.[1]

الفرع الثاني: التعدي على الحق في حرمة الصور

أولا: تعريف الحق في الصورة

حق الصورة يمثل الحق الشخصي الذي يسمح للفرد بمنع الآخرين من التقاط صورة له أو رسمها دون موافقته الصريحة أو ضمنية، ويشمل هذا الحق الاعتراض على نشر صورته للجمهور.[2]

الحق في الصورة يمنحه القانون لأي شخص يتمتع به، مما يمنحه السلطة للاعتراض على إنتاج أو نشر صورته. وترتبط العلاقة بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة بشكل وثيق، إذ يُعتبر المساس بالصورة من أخطر أنواع انتهاك الخصوصية، فعندما يتعلق الأمر بصورة تتعلق بحرمة حياة الشخص الخاصة، فإن الحق في الصورة يصبح جزءًا لا يتجزأ من هذه الحياة، حيث تعكس الصورة في بعض الأحيان الجوانب المادية والروحية للشخص، بما في ذلك مشاعره وأفكاره الخفية، مما يجعلها تكشف عن الجوانب الداخلية للإنسان.[3]

---

[1] انظر: المادة 303 مكرر، الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84، 20 ديسمبر سنة 2006.

[2] فهيد محسن الديحاني، "**الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، (د، ت)، ص 209.

[3] بوطبة روميصاء، "**صلاحيات الضبطية القضائية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص13.

ثانيا: مظاهر الإعتداء على الحق في الصورة

لقد قدمت معظم التشريعات الجنائية تصنيفات لأشكال انتهاك حق الإنسان في صورته، حيث تنص المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي على ذلك، وكذلك المادة 309 من قانون العقوبات المصري، والمادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث تتضمن هذه التصنيفات عمليات مثل التقاط التسجيل، ونقله، وحفظه، ونشره، واستخدامه.[1]

أولا: إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

– الإلتقاط: يعني تثبيت صورة الشخص على وسيلة معينة مما يسمح بسهولة الوصول إليها ونسخها، وذلك باستخدام الأدوات والتقنيات المتاحة لهذا الغرض.

– التسجيل: يتضمن حفظ صورة الشخص على وسيلة مخصصة لهذا الغرض، سواء كانت مادية أو إلكترونية، بهدف مشاهدتها لاحقاً أو نشرها.

– النقل: يشمل نقل صورة الشخص من مكانها الأصلي إلى مكان آخر، سواء كان ذلك علناً أو خاصاً، بهدف تمكين الآخرين من رؤيتها.[2]

ثانيا: الإحتفاظ أو النشر أو الإستخدام

– الإحتفاظ: يعني بقاء الشخص في ملكيته لتسجيل أو مستند يتعلق بشخص آخر دون علمه، ما لم يكن هذا التسجيل أو المستند قد حصل عليه بطريقة شرعية.

– النشر: يشمل السماح للآخرين بالاطلاع على الصورة أو توفير الوسائل لهم للوصول إليها، سواء كان ذلك عن طريق نشرها بشكل عام أو عرضها لجمهور معين.

---

[1] مجادي نعيمة، "**الحماية الجنائية للحق في الصورة (دراسة مقارنة)**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 7، الجزائر، (د.ت)، ص226.

[2] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص50.

- الإستخدام: يتضمن استخدام الجاني للصورة لأغراض معينة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، بشرط أن تكون وسيلة الحصول على الصورة غير قانونية.[1]

ثالثا: عقوبة التعدي على حق حرمة الصورة

المادة 333 مكرر 4: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، كل من يستعمل صورا إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به.

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر."

"المادة 333 مكرر 5: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات، إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها.[2]

[1] مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص227.

[2] انظر: المادة 333 مكرر 4 ومكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024.

المطلب الثاني: جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية

تعد جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية من أكثر أنواع الجرائم انتشارا في العصر الحديث وهي الجرائم التي تتضمن استخدام البيانات بطرق غير مشروعة مثل الدخول والبقاء غير المصرح بهما (الفرع الأول)، إتلاف المعالجة الآلية للمعطيات (الفرع الثاني)، جريمة التخزين وتجاوز الغرض من المعالجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدخول والبقاء غير المصرح بهما

جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي تعد جريمة معلوماتية وفقًا للمادة 394 من قانون العقوبات الجزائري، تنص هذه المادة على أنه يتعين توافر ركنين في هذه الجريمة: الركن المادي والركن المعنوي. الركن المادي يتمثل في الفعل الذي يشمل الدخول أو البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي الذي يتضمن النية المتعمدة للقيام بهذا الفعل بغير الإذن المشروع.[1]

أولا: الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على تحقق فعلي الدخول أو البقاء داخل النظام المعلوماتي ويكفي أحدهما لتحقق الركن المادي للجريمة، هذا ما يُستشف من صياغة نص المادة أعلاه، نتناول هذين السلوكين الإجراميين تباعا.

1- الدخول إلى النظام المعلوماتي: يعبر دخول النظام المعلوماتي عن النشاط الذهني الذي يقوم به الجاني بهدف الوصول إلى النظام، ولم يُحدد المشرع الجزائري وسائل الوصول إلى النظام، مما يعني أن أي وسيلة تقنية تُستخدم للوصول إليه تُعتبر جريمة، ويمكن أن يتم الدخول عن طريق استخدام كلمة السر الحقيقية التي تخص الآخرين بطرق غير مشروعة، أو باستخدام برامج أو شيفرات

[1] رابحي عزيزة، "**العنصر المفترض في جريمة الدخول أو البقاء غير المصر به للنظام المعلوماتي**"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد 2، الجزائر، 2016، ص262.

خاصة، وقد يقوم الجاني بالدخول مباشرة إلى جهاز الحاسوب الخاص بالضحية، أو عن بُعد من خلال جهاز آخر مُتصل بشبكة الإنترنت.[1]

ولإتمام الركن المادي للجريمة، ليس من الضروري أن يشمل الدخول إلى كامل النظام المعلوماتي، بل يكفي أن يتم الوصول إلى جزء منه، وقد أكدت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن الدخول يُفهم بأنه "كل أو جزء من منظومة" للمعالجة الآلية للمعطيات.

يعني الدخول إلى جزء من النظام المعلوماتي الوصول إلى بعض المجالات فيه أو حتى عنصر واحد فقط، مثل الوصول إلى برنامج معلوماتي محدد أو المعطيات الرقمية المخزنة والمعالجة داخل النظام.[2]

والهدف من هذا الفحص من قبل المشرع هو تجريم بعض الحالات الشائعة حيث يتم الولوج إلى جزء محدد من النظام فقط، كمن يدخل إلى جزء من النظام حيث يكون لديه الحق في الولوج إليه، ثم يستغل الفرصة للولوج إلى جزء آخر من النظام غير المصرح له بالدخول إليه،[3]وتأتي أحكام الحماية من انتهاكات أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري لحماية النظام ككيان واقعي،[4] أي ككتلة واحدة غير مجزأة، أما إذا

---

[1] بطيحي نسمة، "**جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي**"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد1، العدد1، الجزائر، (د.س)، ص78.

[2] انظر: المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024

[3] بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص78.

[4] انظر: المادة 394 مكرر، الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024.

تم الاعتداء على جزء محدد من النظام بمفرده، فيمكن تطبيق أحكام جرائم الاقتحام المحددة بموجب الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

2- البقاء داخل النظام المعلوماتي: قام المشرع الجزائري بتضمين البقاء غير المشروع في النص التجريمي بجانب الدخول غير المشروع، مما يعكس أهمية تجريم البقاء داخل النظام المعلوماتي في الحالات التي قد لا يشملها تجريم الدخول بذاته، على سبيل المثال، إذا دخل الشخص النظام بطريق الصدفة أو الخطأ ثم استغل الفرصة وبقي داخل النظام دون إذن، أو بقي داخل النظام خارج الأوقات المسموح بها من قبل مالك النظام أو لأغراض غير مشروعة، فإنه يجب تقديم ردع لمثل هذه التجاوزات، ويُلاحظ أن عبارات المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عامة، حيث جرم المشرع الجزائري فعل البقاء دون تحديد حالاته، هذا يسمح بتغطية حالات البقاء المختلفة، بما في ذلك البقاء بعد دخول عرضي أو صدفة، بالإضافة إلى البقاء بعد عمليات الولوج القانونية، على سبيل المثال، يمكن للفرد أن يقوم بدخول النظام بشكل قانوني ثم يتجاوز الحدود المسموح بها من قبل مالك النظام، سواء من حيث المدة أو الأغراض.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الدخول والبقاء داخل النظام تعتبر جريمة عمدية حيث يكون الركن المعنوي فيها متمثلاً في القصد الجنائي، ويتكون هذا القصد من عنصري العلم والإرادة، يتطلب توافر الركن المعنوي أن يكون الجاني عازمًا على الدخول أو البقاء في النظام، وأن يكون على علم بحقه في القيام بذلك، وعليه لا يمكن إثبات الركن المعنوي في حالة كان الدخول أو البقاء داخل النظام مسموحًا به قانونيًا،

[1] بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص78.

[2] بطيحي نسمة، المرجع السابق، ص78.

حيث لا يتوافر الركن المعنوي في حالة الخطأ من قبل الجاني، سواء كان ذلك يتعلق بمفهوم الحق في الدخول أو البقاء، أو في نطاق تلك الحقوق.[1]

وحسب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، يظهر أن القصد الجنائي العام لا يكفي لتحقيق التهمة، بل يجب وجود قصد جنائي خاص وهو "الغش"، وهنا لا يقصد بالغش نية الإضرار بالنظام، بل يظهر الغش عادةً من خلال الوسائل التي يستخدمها الجاني للدخول، كما يتضح من الأنشطة التي يقوم بها داخل النظام. وتصرح المادة بصراحة بأن جريمة الدخول والبقاء غير المشروع تُعتبر جريمة عمدية، مما يتبين بوضوح من النص الوارد في المادة المذكورة: "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش".[2]

الركن المعنوي للجريمة يتجلى بوضوح في تشديد العقوبة وفقًا للمادة 394 مكرر، حيث يتضمن النص أن الحذف أو التغيير غير المشروع للبيانات يؤدي إلى تخريب نظام العمل، مما يستوجب عقوبة أشد. يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح "غش"، مما يجعل هذه الجريمة تقع عن طريق الخطأ، حيث يكفي وقوع الخطأ لاعتبار الجريمة، وبالتالي فإنها تُعتبر جريمة إهمال. بالتالي، يكفي مجرد ارتكاب الفعل المادي لاعتبار الجريمة قائمة، ما لم يُثبت الجاني وجود قوة قاهرة أدت إلى حدوثها، حيث يصبح من غير الممكن تطبيق الظرف المشدد نظرًا لعدم قصد الجاني النتيجة الصارمة.[3]

---

[1] الدزيري هيبة، "**جريمة الدخول الغير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص62.

[2] انظر: المادة 394 مكرر، الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024.

[3] الدزيري هيبة، المرجع السابق، ص64.

الفرع الثاني: إتلاف المعالجة الآلية للمعطيات

المقصود هنا هو التلف الذهني للبيانات والمعلومات في أجهزة الحاسوب باستخدام الطرق اللوجستية والتقنية المناسبة، وتتنوع وسائل الاعتداء على المعلومات حسب الأهداف التي يسعى الجاني لتحقيقها، ومن بين هذه الاعتداءات الشهيرة: الفيروسات الإلكترونية، والديدان الإلكترونية، والقنابل اللوجستية.[1]

ويُعرف الإتلاف بتعطيل الشيء بحيث لا يمكن استخدامه أو تحقيق وظيفته المقصودة، سواءً جزئيًا أو كليًا، مما يؤدي إلى فقدان قيمته أو صلاحيته، سواء كان ذلك توقفًا كليًا أو جزئيًا، مما يجعله غير صالح للاستخدام بالشكل المناسب.[2]

تُعتبر جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للبيانات من الجرائم ذات الطابع الشامل، حيث يمكن تنفيذ النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بواسطة أي وسيلة تؤدي إلى التخريب والإتلاف. يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح "وسيلة" لتحديد طريقة ارتكاب الجريمة، ورغم التنوع في الوسائل الممكنة، إلا أن الطريقة الأكثر فاعلية وانتشارًا في الواقع العملي هي إتلاف برامج الحاسوب عن طريق فيروس الحاسوب، حيث يُعرف فيروس الحاسوب على أنه برنامج يُزرع عادة على أسطوانات الحاسوب ويبقى غير فعَّال لفترة معينة قبل أن ينشط بشكل مفاجئ في وقت محدد، مما يؤدي إلى تدمير البرامج والبيانات المحفوظة، ويمتد تأثيره التخريبي ليشمل الإتلاف والحذف والتعديل.[3]

---

[1] رامي حليم، "**جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات**"، جامعة سعد دحلب، بليدة، الجزائر، (د.س)، ص348.

[2] أحمد بن مسعود، "**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2017، ص486.

[3] أحمد بن مسعود، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: جريمة التخزين وتجاوز الغرض من المعالجة

في هذا الفرع سنتطرق إلى أحد الجرائم الإلكترونية وهي جريمة التخزين (أولا) وتجاوز الغرض من المعالجة (ثانيا).

أولا: جريمة التخزين

هناك عدة مصطلحات تستخدم لوصف هذه الجريمة، مثل التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات، والمعالجة غير المشروعة، وغيرها. بالنسبة لأفعال التخزين غير المشروع، فإنها قد تتأتى نتيجة لاستخدام طرق غير مشروعة للحصول على بيانات شخصية حساسة، على سبيل المثال، يمكن للمستخدمين عبر شبكات التواصل الاجتماعي نشر الصور والفيديوهات والمعلومات الشخصية، والوصول إلى هذه البيانات والمعلومات بسهولة، ومن بين أبرز أنواع هذه الجريمة هو الحصول بطرق غير مشروعة على ملفات وبيانات تخص الأفراد، ومراقبة أو التقاط الرسائل أو الحسابات الخاصة بالأشخاص على شبكات التواصل الاجتماعي.[1]

أركان جريمة التخزين غير المشروع تتمثل في عدة عناصر، حيث يشكل الركن الأول موضوع الجريمة الذي يتمثل في البيانات الشخصية، أما الركن المادي لهذه الجريمة فيتجلى في عملية الحفظ أو التخزين للبيانات الشخصية بطريقة غير مشروعة، سواء عبر استخدام وسائل تقنية غير مشروعة أو عن طريق معالجة البيانات التي يمنعها القانون من المعالجة، أو لأي سبب يجعل هذه العملية غير مشروعة بموجب التشريعات القانونية المعنية،[2] وفيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، يظهر بشكل واضح في صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، كما يجب على الجاني

---

[1] زروال العيد، نغرة عثمان، "**جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر الأنترنت**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الإعلام الآلي والأنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2022، ص41.

[2] عودة يوسف سلمان، "**الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة**"، مجلة الحقوق، المجلد1، العدد 29، الجزائر، 2017، ص14.

أن يكون على علم بالطبيعة الشخصية لتلك البيانات وبعدم مشروعية تخزينها، وأن تتجه إرادته نحو حفظها أو تخزينها بشكل يتعارض مع أحكام القانون.[1]

ثانيا: تجاوز الغرض من المعالجة

ترتكب جريمة تجاوز الغرض أو الهدف من المعالجة الإلكترونية عندما يتم تحقيق الجانب المادي والمعنوي لها، حيث يتم ذلك عبر القيام بأنشطة مادية تنحرف عن الهدف المنشود من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، ويتضمن الجانب المادي لهذه الجريمة وقوع نشاط مادي يؤدي إلى التخلُّي عن الهدف المقصود من المعالجة الإلكترونية للبيانات، حيث يُعتبر الهدف الرئيسي للمعالجة الإلكترونية هو الغاية التي يهدف إليها المعالج لتحقيقها، وهو السبب الوحيد والمبرر لمعالجة البيانات الشخصية الإلكترونية. فيفترض وجود مصدر قانوني شرعي للحصول على البيانات بهذه الطريقة، حيث تتمثل النشاطات المادية لهذه الجريمة في استغلال البيانات الشخصية لكشف معلومات عن مصادر الثروة لصاحب البيانات أو معرفة موقعه المالي أو أي تفاصيل خاصة به في حياته الشخصية.[2]

ويتأكد الركن المعنوي لهذه الجريمة دائمًا في شكل القصد الجنائي العام، حيث يتطلب وجود العلم والإرادة، وينبغي للمتهم أن يكون على علم بأن فعله يمثل تحوّلًا عن الهدف أو الغاية المقصودة من المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وأن تكون إرادته موجهة نحو هذا الاتجاه، كما لا يعتد بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب الجريمة أو الأهداف التي يسعى لتحقيقها، سواء كانت تعود بالنفع على الجاني نفسه أو تسببت في تجنب أي ضرر عليه، أو كانت تهدف لصالح الآخرين، فهذه العوامل لا تلعب دورًا في التبرير.[3]

---

[1] عودة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص13.

[2] عودة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص 15.

[3] عودة يوسف سلمان، المرجع نفسه، ص15.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل يجدر التأكيد على أهمية حماية الحياة الخاصة كحق أساسي لكل فرد في المجتمع، حيث يعد الاعتداء على الحياة الخاصة تهديداً خطيراً للحريات الفردية والكرامة الإنسانية، فانتهاك الخصوصية والتدخل غير المشروع في حياة الآخرين يمثل خرقاً لحقوق الإنسان الأساسية ويؤثر سلباً على الشعور بالأمان والاستقرار النفسي، ومن خلال التطرق إلى صور الاعتداء على الحياة الخاصة، من المساس بالبيانات الشخصية أو الاعتداءات الجسدية فإننا ندرك أهمية وضرورة تطبيق القوانين واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفرد وخصوصيته، ولهذا فقد خص المشرع الجزائري في قانون العقوبات مواد تنص على العقوبات التي تأتي إثر هذه الجرائم.

خاتمة

خاتمة:

في الختام، تشكل دراسة جرائم الاعتداء على الخصوصية لدى المشرع الجزائري ضرورة ملحة في ظل التقدم التكنولوجي السريع والانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية، حيث يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان الضرورية لتطوره والأساسية للمحافظة على كرامته وضمان التمتع بحريته ومن وأوسعها نطاقا لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية ومن أكثرها تأثيرا بالتطورات والتحديات لخلوعه لقوانين الدين والأخلاق والأعراف السائدة في المجتمع،

لقد أخذ الحق في الخصوصية جزءا كبيرا من الاهتمام من طرف الإسلام والفقه والدساتير والاتفاقات الدولية، ويتخذ الحق في الخصوصية العديد من الصور التي تختلف تعريفها وقيمتها من مكان إلى أخر فهي تشمل التجسس على نشر المعلومات وسرية المحادثات وحق الصورة بالإضافة إلى انتهاكات البيانات الإلكترونية الشخصية، وقد حملت الديانات سواء المسيحية أو الإسلامية مفاهيم مختلفة حول الحقوق والواجبات الإنسانية واتخذ مفهوم الحق في الحرية والخصوصية مكانة كبيرة بين هذه الشرائع. وفي الأخير توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج:

- إن المسكن والسلامة الجسدية والبيانات الإلكترونية الشخصية تعتد من الخصوصيات التي لا يجب التعدي عليه، وإن جميع الأفعال التي توصف على أنها جرائم تعدي على هذه الخصوصيات ويعاقب عليها.
- بسبب التطور الهائل والسريع للتكنولوجيا زاد انتشار هذه الجرائم بكثرة، كالتقاط الصور دون موافقة صاحبها، أو التجسس أو التنصت على المعلومات الشخصية الإلكترونية.
- اهتم المشرع الجزائري بالجرائم التي تمس الحرية الشخصية للفرد كالاعتداءات على حرمة مسكن والاعتداء على السلامة الجسدية والانتهاكات الالكترونية الشخصية وذلك بتخصيص

مواد في قانون العقوبات تنص على العقوبات التي تمس كل من يحاول التعدي على خصوصية الغير.

التوصيات:

مع التطور التكنولوجي الدائم فإنه يجب إلقاء الاهتمام على هذا الموضوع بشكل مستمر من خلال بعض التوصيات والمقترحات التي سنقدمها في النقاط التالية:

- يجب على المشرع الجزائري العمل بجدية على تعزيز الأطر القانونية التي تحمي هذا الحق في الخصوصية.
- يتطلب الأمر أيضًا تعاونًا وثيقًا بين مختلف التخصصات والمجتمع بأسره لرفع مستوى الوعي بأهمية حماية الخصوصية.
- تخصيص الندوات والملتقيات لتوعية الأفراد وتشجيعهم على الاستخدام الآمن للتكنولوجيا.
- يمكن للمشرع الجزائري أن يصوغ قوانين فعالة وشاملة تواكب التطورات التكنولوجية وتضمن حماية فعالة لخصوصية الأفراد في المجتمع الجزائري.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

القوانين:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد49، 11 يونيو سنة 1966.
2. الأمر رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 84، 20 ديسمبر سنة 2006.
3. الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 30، سنة 30 أبريل 2024.
4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، 30 سبتمبر سنة 1975.

الدساتير:

1. دستور 1976 الصادر في 26 ذو القعدة عام 1396 الموافق 19 نوفمبر سنة 1976.
2. الدستور الأمريكي الصادر عام 1789 المعدل عام 1992.
3. دستور المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت الليبي، الصادر في 3 رمضان 1432 الموافق لـ 3 أوت 2011.
4. المادة 45، دستور الجمهورية المصرية، الصادر في 22 رجب 1391 الموافق لـ 12 سبتمبر سنة 1971، ج ر ج ج العدد 36 مكرر، في 12 سبتمبر سنة 1971.

القرارات:

1. قرار رقم 64 مؤرخ في 2 فيفري 1988.
2. قرار رقم 78566، مؤرخ في 26 يناير 1991، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1996.

الإتفاقيات والإعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بموجب قرار الجمعية العامة.

2. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المؤرخة في 10 ديسمبر 1948 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
3. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 11 نوفمبر 1962 سان خوسيه.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المصادر:

1. محمد بن مكرم أبو الفضل، "لسان العرب"، ج 7، ط3، فصل الخاء المعجمة، دار صادر، بيروت، 1993.
2. أبو الفضل ابن منظور، "لسان العرب"، أدب الحوزة، الجزء 13، إيران، 1984.
3. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير، دار ابن حزم للطباعة والنشر، 2010.
4. أبو بكر الجزائري، "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير"، مكتبة العلوم، ط3، 1990.

المراجع:

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، ج 1، باب الخاء، دار الدعوة، القاهرة، مصر، (د.س).
2. ابن القمي، أمالي الصدوق، تق: حسين الأعلمي، دار الأعلمي للمطبوعات، لبنان، 1970.
3. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
4. أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العملية والعلمية، منشأة المعارف، مصر، 2002.
5. عبد الحكيم ذنون، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف، 2003.

6. عبد القـادر عودة، التشريع الجنائي السالمي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2005، الجزء 2.

7. عبد المالك سلاطنية، "تاريخ النظم في الحضارات القديمة وأثرها على التشريعات والمواثيق الدولية"، دار هومة، الجزائر، (د.س).

8. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

9. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي، بيروت، 2003.

10. علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائــع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، (د. ط)، د.ت، الجزء 7.

11. علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

12. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (د. ط)، 1978.

13. محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة المؤلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.

14. محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية " دراسة مقارنة "، الفتح للطباعة والنشر، ط2، الإسكندرية، 2014.

15. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

16. نايل إبراهيم عيد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

17. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، الكويت، 1983، الجزء 16.

- **المقالات العلمية:**

1. أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2017.
2. أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الالكتروني، مجلة الدراسات العليا، العدد 7، 2002.
3. اسمهان بن مالك الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء مرحلة التحقيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج 2، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة مارس 2018.
4. أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 33، العراق، 2007.
5. بسمة مامن، آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، 2022.
6. بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، (د.س).
7. بن حيدة محمد، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارت والخدمات التعليمية، العدد 12، الجزائر، 2011.
8. بن مالك اسماهان، الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء مرحلة التحقيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، المجلد 2، الجزائر، 2018.

9. حسينة شارون الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2015.

10. رابح فغرور، الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، الجزائر، 2018.

11. رابح فغرور، ضمانات حماية الحق في السلامة الجسمية أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، مجلة المعيار، المجلد 24، العدد 51، الجزائر، 2020.

12. رابحي عزيزة، العنصر المفترض في جريمة الدخول أو البقاء غير المصر به للنظام المعلوماتي، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد 2، الجزائر، 2016.

13. رامي حليم، جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، جامعة سعد دحلب، بليدة، الجزائر، (د.س).

14. ريم بلحسن أحمد بولباري، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 3، الجزائر، 2020.

15. ريهام رمضان سيد، الخصوصية المعلوماتية مفاهيمها ونشأتها وتطورها، المجلة العلمية لكلية الآداب، العدد 73، مصر، 2020.

16. صوادقية هاني، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، الجزائر.

17. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد 54، العدد 3، الجزائر، 2011.

18. عز الدين ميرزا، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، (د.ب)، 2010.

19. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، المجلد 1، العدد 29، الجزائر، 2017.

20. فاطمة العرفي، جريمة انتهاك حرمة المسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، الجزائر، 2019.

21. فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، (د، ت).

22. لوني نصيرة، نجيم حبيب جبل المشايخي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، الجزائر، 2021.

23. ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، العدد 7، 2003.

24. مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 7، الجزائر، ى(د.ت).

25. نجاد البرعي، الحق في سلامة الجسم بين (الشريعة، الدستور، القانون، القضاء، والمواثيق الدولية)، المجموعة المتحدة للمحامون وحدة البحث والتدريب، (د.ب)، (د.ت).

26. هوزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقديرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة، في القانون الفرنسي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، العراق، 2020.

27. يسن عبد اللطيف عبد الحليم محمد، أحكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية عبر وسائل التقنية الحديثة دراسة فقهية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 2، المجلد5، مصر، 2018.

البحوث الأكاديمية:

- **الأطروحات:**

1. رحال عبد القادر، "الحماية الجزائرية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة وهران1، الجزائر، 2015.
2. سعيداني نعيم، "الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2021.
3. شاتت صفية، "الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
4. مجادي نعيمة، "الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق –دراسة مقارنة–"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة لجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019.

- **رسائل الماجستير:**

1. إيناس غيث سالم بسيم، "الحق في الخصوصية في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2020
2. بن حيدة محمد، "الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والحريات، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، 2010.
3. نبيلة أقوجيل، "الحماية الجنائية للحق في سلامة جسم الإنسان أمام الممارسات الطبية"، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006.
4. نعيمة مراح، "الحماية الجزائية الشرف والاعتبار في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006.

- **مذكرات الماستر:**

1. بوطبة روميصاء، صلاحيات الضبطية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.
2. تواتي أحلام، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021.
3. خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر، الجزائر، 2017.
4. الدزيري هيبة، جريمة الدخول الغير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020.
5. زروال العيد، نغرة عثمان، جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الإعلام الآلي والأنترت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2022.
6. فاطمة نصر الشريف، الحماية الجزائية للسلامة الجسدية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات الخاص، 2021، على الموقع: https://mail.almerja.com/
2. معجم المعاني الجامع: معجم عربي – عربي على الموقع الرسمي https://www.almaany.com

المراجع الأجنبية:

1. Albert Chavanne les résultats de l'audio surveillance comme preuve pénale, revue internationale de droit comparé, vol 38 n2 avril. Juin, 1986.

2. François Rigaux, La protection de la vie privée et des autres biens de la personnalité, Revue internationale de droit comparé, Vol 43 N°2, Avril-juin 1991.

فهرس المحتويات

مقدمة: .....- 1 -

الفصل الأول ماهية الحق في الخصومة 6

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصومة 7

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصومة 7

الفرع الأول: مدلول الحق في الخصومة..... 7

الفرع الثاني: خصائص الحق في الخصومة 9

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لحق الخصومة 11

الفرع الأول: الحق في الخصومة من حقوق الملكية..... 12

الفرع الثاني: الحق في الخصومة من حقوق الشخصية..... 13

المبحث الثاني: تطور الحق في الخصومة..... 15

المطلب الأول: الحق في الخصومة في الشرائع القديمة 15

الفرع الأول: الحق في الخصومة في الشرائع الوضعية..... 15

الفرع الثاني: الحق في الخصومة في الشرائع السماوية..... 17

أولا: في الديانة المسيحية: 17

المطلب الثاني: الحق في الخصومة في التشريعات الحديثة 19

الفرع الأول: الإتفاقيات والمؤتمرات المعنية بحماية الحق في الخصومة..... 19

الفرع الثاني: الحق في الخصومة في التشريعات الداخلية 22

الفصل الثاني صور الاعتداء على الحياة الخاصة.....29

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحياة الخاصة من الجانب المادي 30

المطلب الأول: الاعتداء على حرمة المسكن الخاص 30

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة المسكن الخاص 30

الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن الخاص 32

الفرع الثالث: الحماية المقررة لانتهاك حرمة المسكن الخاص 34

المطلب الثاني: الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية 36

الفرع الأول: مفهوم الحق في سلامة جسم الانسان..... 36

الفرع الثاني: أركان الاعتداء على جسم الإنسان..... 38

الفرع الثالث: عقوبات التعدي على السلامة الجسدية 42

المبحث الثاني: الاعتداء على الحياة الخاصة في الوسط الرقمي 45

المطلب الأول: الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية والتقاط الصور 45

الفرع الأول: المساس بالحق في المراسلات والمحادثات الالكترونية 46

الفرع الثاني: التعدي على الحق في حرمة الصور 49

المطلب الثاني: جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية 52

الفرع الأول: الدخول والبقاء غير المصرح بهما 52

الفرع الثاني: إتلاف المعالجة الآلية للمعطيات 56

الفرع الثالث: جريمة التخزين وتجاوز الغرض من المعالجة 57

خاتمة: 61

قائمة المراجع 65

ملخص:

إن دراسة جرائم الاعتداء على الخصوصية تظهر ضرورتها للمشرع الجزائري نتيجة التطور التكنولوجي وزيادة الجرائم الإلكترونية. والخصوصية تعد حقًا أساسيًا يؤثر على كرامة الإنسان وحريته، وهي قيمة متأثرة بالقوانين والأخلاقيات. وكان الاهتمام بالخصوصية يمتد عبر الأديان، والحقوق والواجبات الإنسانية. والمشرع الجزائري اهتم بحماية حرية الأفراد من خلال القوانين التي تعاقب على انتهاكات الخصوصية، لكن مع التقدم التكنولوجي يجب مراجعة وتطوير هذه القوانين باستمرار.

الكلمات المفتاحية: حق الخصوصية – الإعتداء على حق الخصوصية – الجرائم الإلكترونية – المشرع الجزائري

Abstract:

The study of crimes of invasion of privacy shows its necessity for the Algerian legislator as a result of technological development and the increase in electronic crimes. Privacy is a fundamental right that affects human dignity and freedom, a value influenced by laws and ethics. The concern for privacy extended across religions, human rights and duties. The Algerian legislature is interested in protecting the freedom of individuals through laws that punish violations of privacy, but with technological progress, these laws must be constantly reviewed and developed.

Keywords: the right to privacy–assault on the right to privacy–cybercrime–Algerian legislator